مصادر التشريع
في مدرسة الإمام الصادق عليه السلام

ضياء السيد عدنان الخباز

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربِّ العالين ، وصلى الله على أشرف بريته وخير خلقه محمدٍ وآله الطاهرين ، واللعنُ الدائم على أعدائهم أجمعين ، أبد الآبدين .

أما بعد :

فهذه ورقة بحثية كتبتها استجابة لدعوةٍ كريمة وُجِّهت لي من قبل بعض الإخوة الأعزّاء للمشاركة في مؤتمر الإمام الصادق (عليه السلام) الذي أقيم في دولة الكويت سنة ١٤٣٤ هـ تحت عنوان : (وارث الأنبياء والأوصياء) ، وقد نُشر البحث حينها ضمن كتاب اشتمل على جميع المواد التي تضمنّها المؤتمر ، وبلفتةٍ من أحد الأصدقاء (وفقه الله) استحسنتُ إعادة نشر البحث مستقلاً ، وقد حداني ذلك على إعادة النظر فيه ، وإضافة بعض الإضافات المهمة إليه ، بالمقدار الذي سمح به الوقت وساعد عليه الحال .

ولا أخفي قارئي العزيز أنَّ للبحث آفاقاً أكبر ومديات أوسع ، غير أنَّ تقيّدي – طبقاً لما طُلِبَ مني – بأن يكون البحث في حدود مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) هو ما اقتضى الاقتصار على بعض المطالب ، وتجاوز بعض المطالب الأخرى ، علماً أنني قد اخترقتُ ما التزمتُ به في بعض الموارد اللازمة ، ولكنّها جدُّ قليلة .

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع بأحسن القبول ، فإنه غاية المأمول .

ضياء الخباز

تمهيد

في سياق الدعوة إلى الاعتماد على العقل والقرآن الكريم معاً ، والخروج عن إسلام الحديث إلى إسلام القرآن الكريم ، يأتي هذا البحث لأجل بلورة رؤية مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) لهذه الأطروحة ، وبيان أنها على النقيض تماماً من المعالم الفكرية والعلمية لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) .

وأستميحُ القارئ الكريم العذرَ إن أثقلتُ عليهِ – في بعض مفاصل هذا البحث – باللغة التخصصية للحوزة العلمية المباركة ، فإنها قد فرضت نفسها فرضاً ، ومع ذلك فإنني سأسعى بمقدار جهدي أن أعرض ذلك بنحو مبسط لا يثقل كثيراً ، والتوفيق بيد الله تعالى .

بسملة البحث :

اشتهرَ عند أعلام الطائفة (أعلى الله كلمتهم) : أنَّ مصادر التشريع – في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) – أربعة ، وهي :

١ . القرآن الكريم .
٢ . والسنة المطهرة .
٣ . والعقل .
٤ . والإجماع .

كما اشتهر تعبيرهم عنها ب(الأدلة الأربعة) ، ولا يخفى أنَّ عمدة هذه الأدلة – كما صرّح بذلك العلامة المظفر (قدّس سرّه)[١] – هما الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

وتمهيداً للبحث حول العلاقة بين هذين الدليلين ومعيتهما المجموعية – وهو المقصود لنا بالذات – نُلقي بالضوء أولاً على الدليلين الآخرين ، ثمَّ نعود إلى مركز البحث ، وبالتالي سيتوزع بحثنا على محاور أربعة :

---

(١) أصول الفقه : ١ / ٥ .

١ / المحور الأول : حدود دليلية (الإجماع) .

وابتداءً ينبغي أن يُعلم أنَّ الإجماع تارة يكون إجماعاً قولياً ، وأخرى يكون إجماعاً عملياً .

إضاءاتٌ حول الإجماع القولي :

أما الإجماع القولي فقد اشتهر على ألسنة الفقهاء قولهم : " الإجماع المُحصَّل ليس بحاصل ، والإجماع المنقول ليس بمقبول " ، وإيضاحُ مرادهم من هذه العبارة يتوقف على بيان معنى كلٍّ من الإجماع المُحصَّل والإجماع المنقول .

الفرقُ بين الإجماع المنقول والإجماع المحصّل :

ومحصَّلُ الكلام في ذلك : أنَّ الإجماع المنقول هو الإجماع الذي يتلقاه الفقيه ممن ينقله ، كما لو وجد صاحب الجواهر (قدّس سرّه) أنَّ الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) قد ادّعى في أحد كتبه الإجماع على مسألةٍ ما ، فاستدل صاحب الجواهر على تلك المسألة بالإجماع ، فإنَّ هذا الإجماع الذي استدل به صاحب الجواهر إجماع منقول عن غيره ، وأما الإجماع المُحصَّل فهو الإجماع الذي يُحصِّله مدعي الإجماع بنفسه ، بحيث يتتبع كلمات الأعلام - من الألف إلى الياء – سيما متقدمي الفقهاء (قدّست أسرارهم) ، فإذا وجد أنهم قد اتفقت كلمتهم في مسألة واحدة على حكم معين ، صحَّ لهذا الفقيه حينئذ أن يستدل على هذا الحكم بالإجماع ، ويكون دليل الحكم الذي استدل به عليه إجماعاً محصلاً لديه .

عدم حجيّة الإجماع المحصّل :

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد اشتهر على ألسنتهم : " أنَّ الإجماع المُحصَّل ليس بحاصل ، وأنَّ الإجماع المنقول ليس بمقبول " ، والوجهُ في أنَّ الإجماع المحصل ليس بحاصل : أنَّ كثيراً من المسائل الفقهية لا يمكن الحصول فيها على جميع الآراء ، باعتبار أنَّ كثيراً من أعلام الشيعة لم يُعثر لهم على كتاب يحفظ آراءهم في المسائل والفروع الفقهية ، وبالتالي لا يمكننا أن نحرز اتفاق الكل .

ومن ناحيةٍ أخرى فإننا حتى لو سلمنا بوجود كتب ومؤلفات لهم جامعة لآرائهم إلا أنهم لم يبحثوا جميعاً كل المسائل والفروع ، فرُبَّ فرعٍ بحثه الشيخ ابن بابويه الإبن ولكن لم يبحثه الشيخ ابن بابويه الأب مثلاً وهكذا ، وحينئذ فكيف السبيل لتحصيل الإجماع ؟!

الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف :

ولذا نراهم كثيراً ما يتنازلون عن دعوى الإجماع إلى دعوى نفي الخلاف ، وفرق بين دعوى الإجماع ودعوى نفي الخلاف ؛ إذ أنَّ دعوى الإجماع متوقفة على إحراز اتفاق الكل وعدم وجود المخالف ، بينما دعوى نفي الخلاف ليست متوقفة على إحراز اتفاق الكل ، وإنما هي متوقفة على تتبع كلمات من وصلت إلينا كلماتهم وعدم العثور على مخالف لها ، فيدعى حينئذ نفي الخلاف ، لعدم تحقق الإجماع المتقوِّم باتفاق الكل .

وإذا تبين أنَّ الإجماع المحصل ليس بحاصل فكيف يكون حجة؟ إذ ما لم يحصل الموضوع – وهو الإجماع – لم يمكن حمل المحمول عليه ، وهو الحجية .

عدم حجيّة الإجماع المنقول :

وأما الوجهُ في أنَّ الإجماع المنقول ليس بمقبول ، فأفادوا (أعلى الله كلمتهم) في وجهه : أنَّ الإجماع إما هو إجماع تعبدي وإما هو إجماع مدركي أو محتمل المدركية .

الفرق بين الإجماع التعبدي والإجماع المدركي أو محتمل المدركية :

ويُراد بالإجماع التعبدي الإجماع الكاشف عن قول المعصوم (عليه السلام) ، بحيث أنه يمكننا من خلال الإجماع نفسه استكشاف قول المعصوم (عليه السلام) وأنه موافق لرأي المجمعين ، بينما الإجماع المدركي أو محتمل المدركية يُراد به الإجماع الذي لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم ؛ وذلك لوجود المدرَك له أو لوجود ما يحتمل أنه مدرك له ، فإنَّ الشيخ الطوسي أو صاحب الجواهر أو الشيخ الأعظم أو غيرهم (قدّست أسرارهم) عندما يدّعون الإجماع ، فتارة يستدلون على المسألة بالإجماع وحده ، ولا نجد أحداً من أعلام الطائفة قد استدل لتلك المسألة بدليل آخر ، وتارة نلاحظ أنهم استدلوا بالآية أو الرواية واستدلوا بالإجماع أيضاً إلى جانب الآية والرواية ، فإذا وجدناهم قد استدلوا بالإجماع إلى جانب الآية والرواية فإننا تارة نعرف أنَّ كل واحد ممن اتفقت كلمتهم على هذا

الحكم قد اعتمد على تلك الآية أو اعتمد على تلك الرواية ، فحينئذ يكون هذا الإجماع معلوم المدركية ، وتارة نحتمل ذلك ، كما لو رأينا مثلاً أنَّ الشيخ الطوسي (قدس سره) قد استدل على حكمٍ معينٍ بالإجماع ، ولم يستدل بآية ولا رواية ، ورأينا في كلام الشيخ ابن إدريس الحلي (قدس سره) اتفاقاً مع الشيخ الطوسي على نفس الحكم إلا أنَّ ابن إدريس قد استند إلى آية أو رواية ، فنحتمل حينئذ أنَّ هذه الآية أو الرواية - والتي لم يذكرها الشيخ الطوسي في كلامه - كانت مدركاً لمدعاه إلا أنه لم يظهرها ، وبالتالي يكون إجماعه محتمل المدركية .

والحاصل : فإنَّ الإجماع إما إجماع تعبدي لا مدرك له أصلاً ، وإما هو إجماع مدركي أو محتمل المدركية ، ومن الواضح أن الإجماع إنما يكون كاشفاً عن قول المعصوم كشفاً قطعياً – بحيث نقطع بالمطابقة – فيما لو لم يكن له مدرك ولو احتمالاً ، وأما متى ما احتملنا المدرك فضلاً عن العلم به لم يكن الإجماع كاشفاً عن قول المعصوم ؛ لاحتمال استناده إلى ذلك المدرك .

وإذا اتضح ذلك نقول : إنَّ الإجماع ليس حجةً في نفسه ؛ لأنه لم يقم لدينا دليل على حُجِّية الإجماع في نفسه ، كما قام على حجية الكتاب في نفسه وحجية السنة في نفسها ، خلافاً لغيرنا من المخالفين فإنهم قائلون بحجية الإجماع في نفسه ، وعلى ذلك فإننا عندما نقول بحجية الإجماع لابدَّ أن نتساءل : من أين اكتسب الحجية ؟

والجواب : أنه يكتسب الحجيّة من خلال كاشفيته عن قول المعصوم ، أي: أنَّ حجيته بما هو موافق لقول المعصوم ، وإلا فهو في نفسه لا حجية له ، وإذا كان كذلك فيُعلم أن الإجماع المدركي والمحتمل للمدرك ليس بحجة ؛ لأنه ليس بكاشف عن قول المعصوم ، فهو ليس بحجة في نفسه ولا كشف له عن قول المعصوم ليكتسب الحجية بالتبع .

مواردُ الإجماع التعبدي :

وأما الإجماع التعبدي الذي هو كاشف عن قول المعصوم ، فقد أفاد جماعة من الأعلام (قدست أسرارهم) أنَّ الإجماع التعبدي - من أول الفقه إلى آخره - لم يُحرز إلا في موردين فقط :

المورد الأول : حرمان ابن الزنا من الإرث .
المورد الثاني : وجوب وضع الميت مستقبلاً في قبره .

وأما ما سوى ذلك من الموارد فالإجماعات المدَّعاة فيها كلها إما معلومة المدرك أو محتملة المدركية ، فهي ليست بحجة ، بل إنَّ بعض المتتبعين من المعاصرين (أعزه الله تعالى) قد ادعى أنَّ هذين الموردين توجد فيهما رواية ضعيفة ، والأمرُ كما أفاد ، ولكنّ الصحيح أنَّ الروايات في الموردين معتبرة دلالةً وسنداً ، وعلى هذا فلا يوجد إجماع تعبدي من أول الفقه إلى آخره ، وبذلك اتضح أنَّ الإجماع لا صلاحية له لكي يكون مدركاً لاستيعاب الأحكام الشرعية .

وجهُ الاستناد للإجماع غير الحجة :

ولعلَّ قائلاً يقول : فلماذا هذا التشبث بالإجماع في كلمات الفقهاء مع أنه ليس دليلاً كما تقولون ، وما ثبتت له الحجية منه إما نادر وعزيز الوجود أو أنه معدوم ؟

وجوابه : أنَّ هذا تشبث بالمؤيد وليس تشبثاً بالدليل ، فلا يكون ذلك من العبث بمكان ، بل الغرض منه تأييد ما يُستفاد من كلمات الأعلام ، مضافاً إلى وجوه أخرى تذكر في محلها .

وإلى هنا اتضح عندنا أنَّ الإجماع القولي لا يمكنه استيعاب جميع الأحكام الشرعية ، بل إنه لم تثبت دليليته ولا لحكم واحدٍ منها .

إضاءاتٌ حولَ الإجماع العملي (السيرة العقلائية والمتشرعية) :

وأما الإجماع العملي – وهو المعبّر عنه بالسيرة – سواء كانت هذه السيرةُ سيرةً عقلائية أم كانت سيرة متشرعية[1]، فإنه لا يمكن أيضاً أن يكون مستوعباً لجميع الأحكام الشرعية ؛ وذلك لوجود مشكلتين :

---

(١) السيرة تارة تكون سيرة لجميع العقلاء بما هم عقلاء ، بغضِّ النظر عن أديانهم ومجتمعاتهم ، كسيرتهم القائمة على الأخذ بالظهورات أو سيرتهم القائمة على الأخذ بخبر الثقة ، وتارة تكون سيرة متشرعية تختص بالمتشرعة فقط ، كسيرة المتشرعة مثلاً على تعظيم الكعبة المشرفة وعدم رضاهم بتوهينها ، فهذه أيضاً سيرة لجميع المتشرعة على مختلف مذاهبهم وعلى مختلف انتماءاتهم .
وقد حُقِّق في علم الأصول ملاك حجية كلٍ من السيرتين ، إلا أنَّ المتفق عليه أنَّ السيرة العقلائية والسيرة المتشرعية حجة في الجملة ، وهنالك مجموعة من الأحكام الشرعية نستند في إثبات حجيتها إلى السيرة سواء كانت متشرعية أم عقلائية بشرط الانتهاء إلى المعصوم (عليه السلام) أو إمضائه .

المشكلة الأولى : إنَّ الموارد التي يُستند فيها إلى السيرة العقلائية لو لوحظت بالنسبة إلى جميع الفروع الفقهية سنجد أنها موارد ضئيلة جداً ، فلا تشكل نسبةً معتداً بها في مجموع الفقه.

المشكلة الثانية : إنَّ السيرة من الأدلة اللبية ، وليست من الأدلة اللفظية ، وقد تقرر في محله من علم الأصول أنَّ الأدلة اللبية لا لسان لها كي يتمسك بإطلاقها ، بل يتمسك فيها دائماً بالقدر المتيقن ، ولا يستفاد منها في مجموع الأحكام الجزئية والتفصيلية .

فاتضح لنا من خلال ما ذكرناه : أنَّ دليل الإجماع بقسميه لا يمكن أن يكون مستوعباً لجميع الأحكام الشرعية .

٢ / المحور الثاني : حدود دليلية (العقل) .

وتمهيداً نقول : إنَّه هل يمكن الاعتماد على العقل في إثبات عقيدة معينة أو نفيها ؟ وكذا هل يمكن الاعتماد عليه في إثبات حكم شرعي أو نفيه ، أم لا ؟

وفي مقام الإجابة عن ذلك نلتقي بثلاث مدارس :

المدرسة الأولى : مدرسة الأشاعرة .

وهي التي ترى كما يُنسب لها : أنَّ العقل لا حكمَ له على الإطلاق ، حتى في مسألة إدخال المطيع النار والعاصي الجنة ، وإنما المدار على حكم الشرع ؛ ولذا فإنهم يرونَ الحُسن والقُبح شرعيين لا عقليين ، بمعنى أن الحَسَن عندهم ليس إلا ما حسّنه الشارع ، والقبيح ما قبّحه ، فكلُّ ما فعله الشارع فهو حسن مطلقاً ، حتى ولو كان فعله إدخال جميع الأنبياء في الدرك الأسفل من النار ، وإدخال إبليس في أعلى درجات الجنة.

ومن الواضح: أنَّ هذه المدرسة - الملغية لحكم العقل بشكل مطلق - مرفوضة قرآنياً، ويظهر ذلك أولاً من خلال ذمّ القرآن الكريم لمن يملكون عقولاً، ولكنّهم لا يستفيدون منها، كقوله: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ [2] ، كما يظهر ذلك ثانياً من خلال مدحه للمستفيدين من نعمة العقل،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧١ .

(٢) سورة الأنبياء ، الآية : ٦٧ .

كما في قوله : ﴿كَذلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1] ، ومما ذكرناه ظهرَ أنَّ إلغاء هذه المدرسة لمرجعية العقل بشكل مطلق أمر يرفضه القرآن الكريم .

المدرسة الثانية : مدرسة المعتزلة .

وهي التي ترى كما يُنسب لها : أن العقل له الحاكمية المطلقة على جميع القضايا الشرعية والعقائدية ، بالمستوى الذي يمكن أن يُستغنى به حتى عن الرسول والرسالة ، فهي على العكس من المدرسة السابقة تماماً .

وهذه المدرسة تحاول في هذا العصر استعادة أمجادها بعد أن مرَّت بها عصورٌ من الضمور والركود ، وهنالك أيضاً مدرسة قائمة الآن في عالم الغرب يعبّر عنها بمدرسة العقلانية ، وهي تتبنى نفس ما تتبناه هذه المدرسة، فترى أنَّ العقل يستطيع الحكم والتقرير في كل شيء ، وهناك اليوم مَن يتمسك بهذه المدرسة من الحداثيين والمثقفين ؛ ولذلك يعتقدون أنهم من خلال عقولهم يستطيعون الحكم على كلِّ شيء .

وقد يتشبث هؤلاء ببعض الآيات الكريمة التي تثني على المستضيئين بنور العقول ، وبعضِ الروايات الشريفة التي تُمجّد دور العقل في حياة الإنسان، كقول الإمام أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) : «إنَّ للهِ على الناس حجتين : حجة ظاهرة ، وحجة باطنة ، فأما الظاهرة : فالرسلُ والأنبياء

(١) سورة الروم ، الآية : ٢٨ .

والأئمة (عليهم السلام) ، وأما الباطنة : فالعقول »[1] ، مِن أجل إثبات صحة الاعتماد على العقل بشكلٍ مطلق ، واعتباره هو المرجع الذي على ضوئهِ يمكن تمييز ما يُقبل وما لا يُقبل من العقائد والأحكام .

وهذه المدرسة كسابقتها خاطئة أيضاً ، ويشهد لذلك إرسال الله عزّ وجلّ للرسل والأنبياء وإنزاله للكتب ؛ فإنه مُنبِّهٌ على عدم كفاية العقل ؛ إذ لو كان العقل وحده كافياً لكان فعل الله عزّ وجلّ هذا فعلاً عبثيّاً لا حاجة له ، وحاشا ساحته المقدسة ذلك .

ويمكن تأكيد ذلك من خلال قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[2] ؛ فإنه مُنبّه على أنَّ الناس إنما يقومون بالقسط مع إرسال الرسل وإنزال الكتب ، لا مع وجود العقل عندهم فقط .

ويتجلى ذلك واضحاً في قول أمير المؤمنين (عليهم السلام) : «فبعث إليهم رسله ، وواتر إليهم أنبياءه ؛ ليستأدوهم ميثاق فطرته ، ويذكروهم منسي نعمته ، ويثيروا لهم دفائن العقول ، ويُروهم آيات المقدرة»[3] .

---

(١) الكافي : ١ / ١٦ ، كتاب العقل والجهل : ح١٢ .

(٢) سورة الحديد ، الآية : ٢٥ .

(٣) نهج البلاغة. : ١ / ٢٣ ، الخطبة : ١ ، خطبة له (عليه السلام) يذكر فيها ابتداء خلق السماء والارض وخلق آدم .

المدرسة الثالثة : مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) .

وهذه المدرسة نمرقة وسطى بين المدرستين ، فهي لا ترفض حكم العقل مطلقاً ، كما تطرح ذلك مدرسة الأشاعرة ، ولا ترى له مرجعية مطلقة ، كما تطرح ذلك مدرسة المعتزلة والعقلانية ، بل تعتقد أنَّ له مرجعية ، ولكنها مرجعية محدودة بحدود معينة ، وسوف تتضح هذه الحدود - بإذن الله - من خلال النقطتين التاليتين ؛ ولذا حين نرجع إلى الروايات الواردة عن الإمام الصادق (عليه السلام) فيما يرتبط بالعقل ، نجد هذه الروايات على طائفتين ، فإحدى الطائفتين تمدح المستفيدين من العقل ، كقوله (عليه السلام) : " العقل دليلُ المؤمن " [١] ، وقوله أيضاً : " دعامة الإنسان العقل " [٢] ، وقوله كذلك : " لا يُفلِح مَن لا يَعْقِل " [٣] ، والطائفة الأخرى تنص على عجز العقول عن الوصول إلى جميع معارف دين الله (تعالى مجده) ، كقوله (عليه السلام) : " مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيه اثْنَانِ إِلَّا ولَه أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ ، ولَكِنْ لَا تَبْلُغُه عُقُولُ الرِّجَالِ "[٤] .

---

(١)الكافي : ١ / ٢٥ .
(٢)الكافي : ١ / ٢٥ .
(٣)الكافي : ١ / ٢٦ .
(٤)الكافي : ١ / ٦٠ .

مجالات دور العقل في المعارف الدينيّة :

وبعد هذا التمهيد نقول : للحديث حول دليلية هذا الدليل مجالان :

المجال الأول : مجال المعارف العقائدية .

فهل يصح رفض عقيدة معينة بحجة أنها لا تتناسب مع العقل؟ وهل يصح إثبات عقيدة معينة ؛ لأنها تتلاءم معه ، أم لا؟

وجوابُ ذلك : إنَّ المعارف العقائدية على قسمين :

١ . القسم الأول : أصول المعارف .

وهي : التي لا يتحقق الانتماء الديني إلا بالاعتقاد بها ، وإذا لم يعتقد المكلّف بأحدها لم يتحقق انتماؤه للدين ، وقد اختلف العلماء في تحديد عددها ، والمشهور على أنها خمسة : التوحيد والنبوة والعدل والإمامة والمعاد .

٢ . القسم الثاني : فروع المعارف .

وهي : التي إذا لم يعتقد بها الإنسان لم يخلّ ذلك بانتمائه الديني ، ولكن قد يحكم عليه بالضلال أو الفسق الاعتقادي ، ومثالها : الاعتقاد بعدم تحريف القرآن ، فإنه ليس من أصول المعارف بل من فروعها ، وعليه فلو لم يعتقد شخصٌ بذلك ، بل أنكره لشبهة ، لم يخرج عن دائرة الدين .

موقعية عقيدة عدم تحريف القرآن :

ومن هنا يتضح زيف ما يردده خصوم الشيعة : من لزوم براءة الشيعة من المحدِّث الكبير الشيخ الميرزا النوري (طيَّب الله تربته) ؛ لاعتقاده بتحريف القرآن الكريم ، وتأليفه كتابه الشهير : (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب) ، فإنَّ هذا الاعتقاد كفرٌ بيِّن ، وما لم يعلنوا البراءة منه ، فهذا يعني رضاهم باعتقاده الكفري.

ووجهُ الزيف : أنَّ مسألة (عدم تحريف القرآن) من فروع العقائد وليست من أصولها ، وليس يلزم من إنكار العقائد الفرعية الخروج عن دائرة الدين ، إلا أن تكون من الضروريات ، ولم تكن للمنكر شبهة .

وبما أنَّ الشيخ النوري (طيَّب الله تربته) قد بنى رأيه على أدلة وحجج يعتقد أنها معذّرة له بين يدي الله تعالى ، فهو ـ بنظر العلماء القائلين بعدم التحريف ـ مجرد مشتبه في استدلاله ليس إلا ، ولا يوجب ذلك الخروج عن دائرة الدين ، فتأمل جيداً .

مرجعية العقل في أصول المعارف العقائدية :

وعودة لما كنّا فيه نقول : إنَّ القسم الأول من المعارف ، وهي (أصول المعارف) مساحة مفتوحة للاستفادة من العقل ؛ ولذا قد يُعبّر عن هذا النحو من المعارف بالمعارف العقلية ، بل إنَّ أصل الأصول فيها وهو التوحيد لا يصح إثباته إلا عن طريق العقل ، فراراً عن محذور الدور

الفاسد ؛ إذ لو أثبتنا وجود الله تعالى بكلام الله تعالى نفسه كان ذلك مستلزماً للدور الباطل ، بداهة أنَّ حجية كلامه (تعالى شأنه) تتوقف على ثبوت وجوده وألوهيته في مرحلةٍ مسبقة ، فلو أثبتنا وجوده تعالى بكلامه ، كانت النتيجة توقف وجوده على وجوده ، وهو دور فاسد.

وبذلك اتضح أنه لا يصح إثبات وحدانية الله بالدليل النقلي ، بل لابدَّ من الاستعانة بالدليل العقلي لإثبات ذلك ، ومن هنا قالوا : إنَّ ما تضمنته النصوص النقلية ما هو إلا إرشاد للأدلة العقلية ؛ ولأجل ذلك صنفوا النصوص المذكورة ضمن الأدلة الإرشادية .

وأما بالنسبة للنبوة فإثباتها بالدليل العقلي أيضاً ، وهو المعبّر عنه بدليل قبح نقض الغرض .

وحاصله : أنه بعد أن آمنَ الشخصُ بالله تعالى ، وكونه خالقاً له ، فإنه لا بدَّ أن يذعن بوجود هدف وراء خلقه وإيجاده من العدم ؛ لأنَّ ساحته المقدسة منزّهة عن العبث ، ومن الواضح أنَّ الهدف المذكور لا يرجع إليه تعالى ؛ لأنه هو الغني المطلق ، وإنما يرجع لنفس مخلوقاته ، وليس هو إلا إيصالهم للكمال الممكن لهم من خلال معرفته وعبادته .

وإذا كان هذا هو الهدف والغرض من إيجاد البشر ، فمن الواضح أنه لا يمكن أن يتحقق إلا بتعريفهم سبل الوصول إليه ، وبما أنَّ البشر لا يمكن أن يتصلوا بالله تعالى بشكلٍ مباشر ، كان من اللازم بحكم العقل ـ تحقيقاً لغرضه تعالى ـ أن يكون هنالك وسائط بينه وبينهم ، يرشدونهم إلى طريق

الكمال ، وإلا كان الله (تعالى شأنه) ناقضاً لغرضه ، وحاشا ساحته المقدسة ذلك .

وهذا البرهان العقلي هو ما تحدث عنه الإمام الصادق (عليه السلام)، حين سأله الزنديق : من أين أثبتَّ الأنبياء والرسل ؟ فقال (عليه السلام) : **«إنّا لما أثبتنا أنَّ لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنّا وعن جميع ما خلق ، وكان ذلك الحكيم متعالياً لم يجز أن يشاهده خلقه ، ولا يلامسوه ، فيباشرهم ويباشروه ، ويحاجّهم ويحّاجوه ، ثبت أنَّ له سفراء في خلقه ، يعبّرون عنه إلى خلقه وعباده ، ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم ، وما به بقاؤهم ، وفي تركه فناؤهم ، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه ، والمعبّرون عنه** عزّ وجلّ، **وهم الأنبياء»** [1] .

العقائد العقلية النقلية :

ومما يجدر ذكره : أنَّ هذين الأصلين هما الأصلان اللذّان يلزم إثباتهما عن طريق الدلي العقلي ، فراراً عن محذور الدور الفاسد ، وأما الأصول الثلاثة الأخرى : فكما يمكن إثباتها بالدليل العقلي كذلك يمكن إثباتها بالأدلة النقلية أيضاً ، من غير أن يلزم المحذور المتقدم .

---

(١)الكافي : ١ / ١٦٨ ، كتاب الحجة : ح١ .

فمثلاً : أصل (المعاد) كما نثبته بالدليل العقلي ، والمُعبّر عنه ببرهان العدالة ، والذي يقول : أنه لو لم يكن هنالك يومٌ يقتصُّ اللهُ فيه للمظلوم من الظالم، وللقتيل من القاتل ، وللمغصوب حقه من الغاصب ، وللمسروق منه من السارق ، ويُجازى فيه المطيع ويُعاقب فيه العاصي ؛ للزمَ من ذلك نسبة الظلم والعبث لساحتهِ المقدسة ؛ إذ أنه أوجد الجميع وكلَّفهم ، فأطاعه مَن أطاعه ، وعصاه مَن عصاه ، واعتدى بعضهم على بعض ، فعاشَ المعتدي متنعماً ، وعاش المُعتدى عليه مهتظماً ، ولو كان مصير الجميع واحداً ، لكان تكليفهم عبثاً ، والمساواة بينهم ظلماً ، وحاشا ساحة الله المقدسة أن يعتريها ظلم أو عبث .

وهذا ما أرشدَ إليه قوله تعالى : ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ما لَكم كيفَ تحكمون**﴾[1] ، وقوله : ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ**﴾[2] .

وكذا يمكن أن يستدل لثبوت المعاد بالأدلة النقلية أيضاً ، وهي كثيرة وفيرة في القرآن الكريم ، ولا بأس بسوق بعضها :

- ﴿**ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذلِكَ لَمَيِّتُونَ ۞ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ تُبْعَثُونَ**﴾[3] .

---

(١)سورة القلم ، الآية : ٣٥ .

(٢)سورة ص ، الآية : ٢٨ .

(٣)سورة المؤمنون ، الآيتان : ١٥ ، ١٦

❁ ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ في رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحامِ ما نَشاءُ إِلى أَجلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَاهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَ أَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[1].

❁ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ﴾[2].

وخلاصة الكلام : أنَّ حكم العقل نافذ في أصول المعارف الخمسة ، مع ما بيّناه من الفرق بينها .

مرجعية العقل في فروع المعارف العقائدية :

هذا كلّه بالنسبة لأصول المعارف الخمسة ، وأما بالنسبة للقسم الثاني، وهي : فروع المعارف ، كعقيدة تحريف القرآن ، وعلم الأئمة بالغيب ، وعالم الأنوار ، والرجعة ، ونحوها ، فليس للعقل مسرح فيها بشكل مطلق ، بل الصحيح تقسيمها إلى قسمين :

---

(١) سورة الحج ، الآية : ٥ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٥ .

١. **المعارف الفرعية العقلية** ، وهي : المعارف التي يستطيع العقل أن يثبتها ويبرهن عليها ، كالعصمة .

٢. **المعارف الفرعية النقلية** ، وهي : التي لا سبيل لإثباتها إلا عن طريق النقل ، كالرجعة ، فإنَّ مثل هذه العقيدة لا يستطيع العقل بوحده إثباتها أو نفيها ، بل يقف أمامها عاجزاً .

مشكلة الخلط بين العقائد العقلية والنقلية :

والمشكلة الفكرية الموجودة لدى بعض الكتّاب هي التعامل مع فروع المعارف تعاملاً واحداً ؛ وذلك بالخلط بين المعارف العقلية والنقلية ، فقد ينكر بعض المعارف بحجة أنَّ العقل لا يدركها ، والحال أنها من المعارف النقلية لا العقلية ، كما حصل ذلك لبعض معاصرينا ، حيث أنكرَ عالم الأنوار ، رغمَ تواتر الروايات التي تحدثت عنه ، بحجة أنَّه مما لا يدركه العقل البشري ، وهذا خلط بين القسمين ؛ إذ من الواضح جداً أنَّ عقيدة عالم الأنوار من العقائد التي لا سبيل لإثباتها إلا عن طريق النقل ، وأما العقل فهو مما لا سبيل له إليها نفياً أو إثباتاً ، فالخلط بين القسمين على خلاف المنهج العلمي .

والمُحصَّلة : أنَّ للعقل مرجعية مطلقة في أصول المعارف ، وأما في فروع المعارف العقائدية : فمرجعيته محدودة بخصوص المعارف العقلية ، دون المعارف النقلية ، بالبيان الذي فصلناه .

المجال الثاني : مجال الأحكام الشرعية .

ومِن خلال هذه النقطة نريد أن نبحث حول أنَّ العقل هل بإمكانه أن يثبت بعض الأحكام الشرعية ، وينفي بعضها الآخر ، أم ليس بإمكانه ذلك؟

الخلاف بين المدرسة الأصولية والمدرسة الأخبارية في حجيّة العقل :
والذي ينبغي أن يُقال : أنَّ عندنا خلافاً بين المدرستين المعروفتين عند الشيعة ، وهما :

المدرسة الأولى : المدرسة الأخبارية .
المدرسة الثانية : المدرسة الأصولية .

والخلاف بين المدرستين الشامختين ليس خلافاً كبيراً، وإنما هو مجرّد خلاف علمي ، ولكلِّ مدرسة أدلتها ، ولسنا هنا بصدد محاكمة أدلة المدرستين ، وإنما بصدد عرض نظريتهما ، فنقول : إنَّ ما تراه المدرسة الأخبارية هو : أنَّ العقل لا حاكمية له في مجال الأحكام الشرعية نهائياً ، بل الذي يثبت أو ينفي الحكم هو الخبر فقط ؛ ولأجل ذلك سُمّوا بالأخبارية .

وأما المدرسة الأصولية فتقول : إنَّ للعقل مرجعية في الأحكام ، ولكن في مجالٍ محدود ، وبيانُ ذلك : أنَّ دليل العقل أو الأحكام العقلية قد قُسمّت في علم الأصول إلى قسمين : المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية .

الفرق بين المستقلات العقلية وغير المستقلات :

والفرق بينهما : أنَّ المستقلات العقلية هي التي يتألف قياسها وبرهانها من مقدمتين عقليتين محضتين ، بحيث لا دخل لشارع في تأليف ذلك القياس والبرهان أبداً ، أو فقل : هي عبارة عن الأمور التي يستقل العقل بإدراك حسنها أو قبحها من غير تدخّل الشارع ، كحسن العدل وقبح الظلم ؛ فإنَّ العقل يدرك مستقلاً حسن الأول ، فيحكم برجحان فعله ، ويدرك باستقلاله قبح الثاني ، فيحكم برجحان تركه .

وأما غير المستقلات العقلية فهي التي يتألف قياسها من مقدمة عقلية وأخرى شرعية ، أو فقل : هي عبارة عن كبريات القضايا العقلية ، التي بضمّها إلى صغرياتها يُتوصل إلى الحكم الشرعي ، وقد يعبرّون عنها بالملازمات العقلية .

وهذا هو ما يتعرضون له في علم الأصول كثيراً ، كما في بحث وجوب المقدمة و بحث الضد وما شاكل ذلك ، فهذه الأبحاث كلها تشكل أبحاث غير المستقلات العقلية ، وواحدة من هذه الملازمات هي : الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، ومثالها : أنَّ الله تعالى قد أوجب على عباده الحج في مكة ، ومن الواضح أنه لا يمكن لأحد أن يؤدي فريضة الحج إلا بالذهاب إلى مكة ، وهذا يعني أنَّ السفر إلى مكة مقدمةٌ يتوقف عليها امتثال وجوب الحج ، وهنا الشارع ـ بعد أن أوجب الحج ـ لا يحتاج أن يوجب السفر إلى مكة ؛ لأنَّ العقل يدرك الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، فما دام قد أدركَ إيجاب الشارع للحج يكون قد أدركَ وجوب السفر إلى مكة ،

من غير حاجة إلى إنشاء الشارع للوجوب ، بل بنفس حكم العقل بالوجوب يُستكشف حكم الشارع ، وهذا دليلٌ – كما اتضح – من غير المستقلات العقلية ؛ لأنه تألف من مقدمة عقلية وأخرى غير عقلية.

قصورُ المستقلات العقلية عن استيعاب الأحكام الشرعية :

وإذا علمتَ أنَّ الأدلة العقلية تنقسم إلى هذين القسمين حينئذ نقول : إنَّ هذين القسمين لا يمكن استيعابهما لجميع الأحكام الشرعية ، وبيان ذلك : أنَّ المستقلات العقلية إنما يتم الاستدلال بها في الفقه بضميمة قاعدة الملازمة – وهي : أنَّ كل ما حكم به العقل حكم به الشرع – إذ بعد أن نثبت أنَّ هذا المورد قد حكم العقل بحسنه أو بقبحه استقلالاً ، حينئذ نقطع أنَّ الشارع أيضاً قد حكم بذلك الحكم ، لأنَّ الشارع سيد العقلاء ، فلا يمكن أن يكون حكمه مخالفاً لحكم العقل ، وعليه فمتى ما قطع العقل بأنَّ هذا هو الحكم قطع بأنَّ الشارع حاكم بذلك أيضاً لموافقته له، إلا أنَّ استناد العقل إلى مستقلاته العقلية واستكشاف حكم الشارع بضميمة دعوى الملازمة يتوقف على تمامية مقدمتين :

المقدمة الأولى: إدراك المصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة علل الأحكام الشرعية، فإنَّ المصالح والمفاسد تارةً تقع في سلسة العلل وأخرى تقع في سلسلة المعلولات ، بمعنى أنَّ كل حكم شرعي كما يكون ناشئاً عن مصلحة أو مفسدة فكذلك تترتب عليه مصلحة أو مفسدة، والمصالح والمفاسد الواقعة في سلسلة علل الأحكام تكون سابقة على الأحكام ، والمصالح والمفاسد التي تقع في سلسلة المعلولات هي الآثار التكوينية المترتبة عليها .

وعليه فإنَّ المقدمة الأولى التي يتوقف عليها الاستدلال بالدليل العقلي هي إدراك الملاكات والمصالح والمفاسد الواقعة في سلسلة علل الأحكام الشرعية .

المقدمة الثانية : إدراكُ العقل عدمَ وجود المزاحم لتلك المصالح والمفاسد، وبيانه: أنَّ العقل قد يدرك في بعض الموارد المصلحة التي تقتضي الفعل ، إلا أنه ليس يدرك بالضرورة وجود مفسدة مزاحمة لتلك المصلحة ، إذ لعلّه هناك مفسدة أقوى وأهم من تلك المصلحة وهي تقتضي عدم الفعل إلا أنه لم يدركها .

وفي المقابل لو أدركَ العقل مفسدة ، وهذه المفسدة تقتضي عدم الفعل، فإنه من المحتمل أن تكون هنالك مصلحةٌ – تقتضي الفعل – مزاحمةٌ لتلك المفسدة ، وهي أقوى منها ، ولكنَّ العقل لم يدركها ، لذلك فإنَّ العقل يحتاج -كمقدمة ثانية- في مقام الوصول إلى مبتغاه والقطع بالحكم أن يدرك عدم وجود المزاحم ، أي : إدراك العدم لا عدم الإدراك ، إذ لو كانت المسألة منوطة بعدم الإدراك فقط فإنه مجامع للاحتمال ، وإذا كان مجامعاً لاحتمال المفسدة فمن أين للعقل أن يقطع بأنَّ المصلحة التي أدركها تقتضي ثبوت حكم شرعي ، رغم احتماله للمفسدة ؟! وهذا ما يؤكِّد احتياج العقل في حكمهِ إلى إدراك العدم لا إلى عدم الإدراك.

وإذا تحققت هاتان المقدمتان فحينئذ يحكم العقل قطعاً بأنَّ للشارع حكماً على طبق تلك المصلحة ، ولكنَّ هذا ليس إلا في موارد قليلة جداً ،

بل أفاد سيدنا الخوئي (قُدّس سرّه) في أصوله[1] : أنَّ هذا أشبه بالمعدوم بل غير متحقق ؛ وذلك لأنَّ العقل على فرض إحرازه للمقدمة الأولى لا يحرز المقدمة الثانية ، فعلى فرض أنه أحاط بالمصالح والمفاسد التي تقع في سلسة الأحكام الشرعية فإنه ليس يحيط بالمزاحمات لها ، وإذا كان لا يحيط بالمزاحمات لها فكيف السبيل لقطعه ؟! ومن هنا ورد عنهم (عليهم السلام) : " إنَّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة " [2].

وقد تبين من هذا أنَّ المستقلات العقلية إن لم تكن منعدمة فهي نادرة .

قصورُ غير المستقلات العقلية عن استيعاب الأحكام الشرعية :

وأما بالنسبة إلى غير المستقلات فهي أيضاً لا يمكن أن تكون مدركاً يستوعب جميع الأحكام الشرعية ، والسبب في ذلك :

أولاً: أنَّ موارد غير المستقلات موارد محدودة في الفقه ، وليست موارد مطردة في كل مسألة من مسائل الفقه ، فحتى لو قلنا بأنها حجة في نفسها إلا أنها لا تستوعب الفقه بتمامه بل هي قاصرة عن استيعابه.

(١) مصباح الأصول ١:٢٥.
(٢) مستدرك الوسائل ١٧:٢٦٢.

وثانياً: إنَّ نفس المقدمات العقلية التي تتشكل منها الأدلة غير المستقلة هي محل خلاف ، وليست محل تسالم عند الفقهاء والأصوليين ، فربَّ فقيه يؤمن بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عقلاً ، بينما نجد آخر لا يؤمن بذلك ، وعليه فحتى لو سلمنا بحجية الدليل العقلي غير المستقل في الجملة إلا أنَّ المقدمة العقلية التي يعتمد عليها الدليل محل خلاف وليست مورد التسالم ، وينتج من ذلك أنَّ الدليل العقلي بشقيه لا يمكن أن يكون مستوعباً للأحكام الشرعية غير الضرورية.

فظهرَ مما ذكرناه : أنَّ العقل في مجال الأحكام الشرعية ليس مطلق العنان ؛ لأنَّها تابعة للمصالح والمفاسد والملاكات ، والعقلُ عاجزٌ عن تحديدها ومعرفة تلك الملاكات ؛ ولذلك فإنه عاجزٌ عن إثبات الحكم الشرعي أو نفيه ، وهذا هو ما تشير إليه الكثير من الروايات الرافضة لحكم العقل ، كقول الإمام السجاد (عليه السلام) : «**إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة ، والآراء الباطلة ، والمقاييس الفاسدة** »[1] .

ومفاد الرواية : أنَّ العقول لا يمكن أن تصل لفهم الدين وأحكامه ، فالإنسان يصلي الظهر أربع ركعات ، والفجر ركعتين ، والمغرب ثلاث ركعات، ولكنَّ عقله عاجز عن إدراك أسرار وملاكات هذه الأحكام ، فالعقل يدرك فقط ما يرتبط بالمستقلات والملازمات العقلية ، وأما فيما سواهما فهو يحتاج للشرع والوحي .

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار : ٢ / ٣٠٣ ، باب البدع والرأي والمقاييس ، ح٤١ .

ووردَ عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : «إنَّ السنة لاتُقاس ، ألا ترى أنَّ المرأةَ تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، يا أبان إنَّ السنةَ إذا قيست مُحِقَ الدين » [1] ، وفي روايةٍ أخرى عنه (عليه السلام) قال : «إنَّ أصحاب المقائيس طلبوا العلم بالمقائيس فلم تزدهم المقائيس من الحق إلا بعداً ، وإنَّ دين الله لا يصاب بالمقائيس » [2] .

المحصّلة :

وقد تحصّل مما ذكرناه : أنَّ دور (الإجماع) في المعرفة الدينية دورٌ محدودٌ جداً ، وأما دور (العقل) فإنه وإن كان أوسع دائرة منه ، إلا أنه يبقى محدوداً هو الآخر ، وقد اتضح عجزه عن تناول الكثير من المعارف الدينية ، سيما ما يرتبط بجزئياتها وتفاصيلها ، ومن هنا قال السيّد الشهيد الصدر (طاب ثراه) : **(ولكنّا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى ، بل كلّ ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنّة)** [3] .

---

(١) الكافي : ١ / ٥٧ ، باب البدع والرأي والمقاييس ، ح١٥ .

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار : ٢ / ٣١٥ ، باب البدع والرأي والمقاييس ، ح٨١ .

(٣) الفتاوى الواضحة : ٩٨ .

عودةٌ إلى مركز البحث :

تقدم أننا بصدد البحث حول ترسيخ مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) للثقلين كمصدرٍ موحّدٍ للمعرفة الدينية ، وبعد أن ألقينا بالضوء حول دور العقل والإجماع في المعرفة الدينية ، نعود للحديث حول دليلية القرآن والسنة ، فبقيَ عندنا محوران رئيسيان :

أحدهما : حدود دليلية القرآن الكريم .
والآخر : حدود دليلية السنة المطهرة .

ومن خلال تناول هذين المحورين ستتضح لنا الرؤية حول مستوى العلاقة بين الدليلين ، ومدى دخالتهما في المعرفة الدينية التفصيلية .

٣ / المحور الثالث : حدود دليلية القرآن الكريم .

والنقطة الرئيسية في هذا المحور هي أنَّ دليلية القرآن الكريم هل هي دليلية مطلقة ؟ أم دليلية مقيدة ؟ وبعبارة أخرى : هل تتوقف حجيّة القرآن ودليليته على تعضيد الحديث له ؟ أم أنَّ حجيته مطلقة ؟ ثمَّ إذا كانت مطلقة ، فهل هي وحجيّة الحديث في عرضٍ واحد على نحو التساوي؟ أم هي حاكمة على الحديث ومقدمة عليه ؟

ونلتقي هنا برأيين مهميّن :

أ – الرأي الأول : رأي المدرسة الأخبارية .

والمنسوب لعلمائنا الأخباريين (رضوان الله عليهم) أنّهم يفصلّون بين الظواهر القرآنيّة وغيرها ، فالثانية عندهم مشمولة لحجّيّة الظهور دون الأُولى ، ولذا فإنها عندهم لا يجوز التعويل عليها ، ولا العمل بها إلا من خلال ضمِّ روايات أهل البيت (عليهم السلام)[1] .

---

(١) نَسَبَ سماحةُ آية الله العظمى المحقق السيد علي الفاني الأصفهاني (قدِّس سره) في كتابه (آراء حول القرآن) : ٧ هذا الرأي إلى جماعة الأخباريين والمحدثين جميعاً بشكل مطلق ، ، ونسبه الشيخ الأعظم الأنصاري (قدس سره) في الرسائل : ١ /١٣٩ إلى بعض الأخباريين والمحدثين ، وكذلك السيد الخوئي (قده) في (البيان) : ٢٦٥ .

والحق هو هذا الأخير ، وإليك كلام شيخ المحدثين ، الفقيه الأكبر ، الشيخ يوسف البحراني (قدّس سره) في كتابه (الحدائق الناضرة) : ١ / ٢٧ ، حيث يقول : " وأما الأخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين إفراط وتفريط ، فمنهم مَن منعَ فهمَ شيء منه مطلقاً ، حتى مثل قوله : (قل هو الله أحد) إلا بتفسير من أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) ، ومنهم من جوزّ ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لأهل العصمة (عليهم السلام) في تأويل مشكلاته ، وحلِّ مبهماته " .

وعلى ضوء هذا الرأي يتضح أنَّ مسلك تفسير القرآن بالقرآن - والذي تبنَّاه بعض أعلام الطائفة ، ومنهم السيد العلامة الطباطبائي (قدس سره) في الميزان[1] - لا يصح ، بل لا بدَّ على ضوئهِ في تفسير القرآن من الرجوع لروايات أهل البيت (عليهم السلام) .

أدلةُ عدم حجيّة الظواهر القرآنية :

ويجدر بنا في المقام أن نعرض مختصراً لأدلة أصحاب هذا الرأي ؛ لمعرفة مدى دلالتها ، وكيفية معالجة علمائنا لها ، وهي – كما عرضها السيد الخوئي (قدس سره) في تفسيره – ستة أدلة :

الدليل الأول : الروايات الدّالة على : أنه لا يفهم القرآن إلا من خوطب به، ومنها :

أ – مرسلة شعيب بن أنس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لأبي حنيفة : " أنت فقيه أهل العراق ؟ ، قال : نعم . قال (عليه السلام) : فبأي شيءٍ تفتيهم ؟ قال : بكتاب الله وسنة نبيه . قال (عليه السلام) : يا أبا

---

(١) يقول السيد الطباطبائي (قدّس سره) في مقدمة تفسيره الشهير (الميزان) ١ / ١١ ما هذا نصه : " أن نفسِّر القرآن بالقرآن ، ونستوضح معنى الآية من نظيرتها بالتدبر المندوب إليه في نفس القرآن ، ونشخص المصاديق ، ونتعرفها بالخواص التي تعطيها الآيات ، كما قال تعالى : (إنا أنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) . وحاشا أن يكون القرآن تبياناً لكل شيء ، ولا يكون تبياناً لنفسه ، وقال تعالى : (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) . وقال تعالى : (إنا أنزلنا إليكم نوراً مبيناً) .
وكيف يكون القرآن هدى وبينة وفرقاناً ونوراً مبيناً للناس في جميع ما يحتاجون ، ولا يكفيهم في احتياجهم إليه ، وهو في أشد الاحتياج ! " .

حنيفة تعرفُ كتاب الله حق معرفته ؟ وتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : نعم . قال (عليه السلام) : يا أبا حنيفة لقد ادّعيت علماً - ويلك - ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم ، ويلك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا (صلى الله عليه وآله) ، وما ورّثك الله تعالى من كتابه حرفاً "[1] .

ب – رواية زيد الشحام، قال: **دخل قتادة على أبي جعفر (عليه السلام)، فقال له : أنت فقيه أهل البصرة ؟ فقال : هكذا يزعمون . فقال (عليه السلام) : بلغني أنك تفسِّر القرآن ، قال : نعم – إلى أن قال له – : يا قتادة إن كنت قد فسَّرتَ القرآن من تلقاءِ نفسك فقد هلكت وأهلكت ، وإن كنت قد فسَّرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت ، يا قتادة – ويحك – إنما يعرف القرآن من خوطب به"**[2] .

فهاتان الروايتان تدلان على أنَّ فهم المعاني القرآنية إنما هو مختصٌ ومنحصرٌ بمن خوطب بالقرآن ، وإذا كان كذلك فلا يجوز العمل بظواهر القرآن إلا لمن يفهم القرآن ، ولا يفهمه إلا من خوطب به .

جواب السيد الخوئي (قدّس سره) عن الدليل الأول :

وأجاب السيد الخوئي (قدّس سره) عن ذلك : بأنَّ المراد من الروايات - كما يستفاد من مرسلة شعيب ابن أنس المتقدمة - أنه لا يفهم القرآن حق فهمه إلا من خوطب به ، وهذا ما نبَّه عليه الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال : " يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته ؟! "

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٤٨ .
(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٨٥ .

إذ الظاهر منها إنكاره على أبي حنيفة معرفة القرآن حق معرفته ؛ لا أنه لا يفهم ولا يحيط حتى بظواهره .

وأما الروايات المشتملة على لفظ (التفسير) كالرواية الثانية - رواية قتادة – " إن كنت قد فسَّرت القرآن برأيك فقد هلكت وأهلكت ، وإن كنت قد فسَّرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت " ، فهذه أيضاً لا دلالة فيها على المطلوب ، لأنه أخذ فيها عنوان التفسير ، والتفسير عبارة عن : كشف القناع عن المخفي ، وبما أنَّ ظواهر القرآن ليست مما خفي فلا يشملها عنوان التفسير ، وعليه فالعمل بظواهر القرآن مسألة خارجةٌ عن موضوع روايات النهي عن التفسير تخصصاً ، لأنها لا تشملها[1] .

وهذا الجواب استقاه السيد الخوئي (قدّس سره) من كلمات الشيخ الأنصاري (قدّس سره) ، إذ أنه أول مَن نبَّهَ على هذه النكتة ، وتبعه صاحب الكفاية (قُدِّس سره) ومن جاء بعده[2] .

الدليل الثاني : نهي الشارع عن تفسير القرآن بالرأي ، فلدينا روايات متواترة ومتعددة عن طريق العامة والشيعة تنهى عن تفسير القرآن بالرأي، ومن جملتها الحديث النبوي المشهور : " **من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار** "[3] ، وبما أنَّ العمل بالظاهر تفسيرٌ للقرآن بالرأي، فهو منهيٌّ عنه .

---

(١) البيان في تفسير القرآن : ٢٦٦ .

(٢) لاحظ : فرائد الأصول ، للشيخ الأنصاري (قده) : ١ / ١٤٢ ، وكفاية الأصول ، للآخوند الخراساني (قده) : ٢٨٤.

(٣) معارج نهج البلاغة : ٢٩١ .

جواب السيد الخوئي (قدّس سره) :

وأجاب السيد الخوئي (قدّس سره) عن هذه الروايات بجوابين :

أولاً : إن هذه الروايات ليست شاملة للعمل بالظاهر ، لأنَّ التفسير أُخذ فيه كشف القناع ، والظاهر ليس أمراً خفياً ومستوراً حتى يكشف القناع عنه ، فروايات النهي عن التفسير بالرأي لا تشمل العمل بالظواهر من الأساس ، وقد تقدم إيضاحه .

وثانياً : مع التسليم بأنَّ الأخذ والعمل بالظاهر القرآني تفسيرٌ ، إلا إنه لا يندرج ضمن التفسير بالرأي ؛ لأنَّ الأخذ بالظاهر القرآني إنما هو أخذٌ بالفهم العرفي ، وهو يختلف عن التفسير بالرأي الذي يعتمد على الاستحسان والتذوق الشخصي ، والتوجهات الفكرية الخاصة عند الإنسان .

وهذا هو عمدةُ الجواب الذي تفضل به السيد الخوئي (قُدِّس سره) في الإجابة عما طرحه الأخباريّون (رضوانُ الله عليهم) ، وبهذه المناسبة تعرض السيد (قدس سره) في ضمن أجوبته إلى بيان المحتملات في توجيه المقصود من التفسير بالرأي ، وليس التعرض لذكرها بذي أهمية في بحثنا[1].

(١) البيان في تفسير القرآن : ٢٦٧ و ٢٦٨ .

الدليل الثالث : غموض معاني القرآن وشموخها ، فالقرآن ليس كتاباً عادياً ، بل هو كتاب المعارف الإلهية التامة ، لذلك فهو كتابٌ غامض وعالي المضامين ، ولا يمكن فهمه لكل أحد ، وإذا كان القرآن بهذه المثابة من غموض المعاني وسموها امتنع وتعذر العمل بظواهره .

جواب السيد الخوئي (قدِّس سره) عن الدليل الثالث :

وأجاب السيد الخوئي (قدس سره) بما حاصله : أنَّ القرآن كما يشتمل على الآيات الغامضة وذات المعاني الصعبة ، فهو كذلك يشتمل على الآيات ذات المعاني الواضحة التي يمكن فهمها لكل أحد ، كقوله تعالى : { **وللذكر مثل حظ الأنثيين** } ، و { **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** } ، فما تفضل به أصحاب هذا الرأي ليس على إطلاقه[1] .

الدليل الرابع : العلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر ، فنحن نعلم بوجود مخصصات لعموم القرآن ، ونعلم بوجود مقيدات لإطلاق القرآن ، ونعلم بوجود ناسخٍ ومنسوخٍ في القرآن ، وبذلك يكون لدينا علمٌ إجمالي بإرادةِ خلاف الظاهر في كثير من آيات القرآن ، وهذا العلم الإجمالي يمنعنا من العمل بظواهره .

(١) البيان في تفسير القرآن : ٢٦٨ .

جواب السيد الخوئي (قدّس سره) عن الدليل الرابع :

وأجاب السيد الخوئي (قُدِّس سره) عن ذلك : بأنَّ الآيات القرآنية إنما هي مجملةٌ بالعرض وليست مجملة بالأصالة ؛ إذ أنَّ نفس الآيات القرآنية بحد ذاتها لا إجمال فيها ، وإنما بعد وروود المخصصات والمقيدات للآيات العامة والآيات المطلقة أصبح لدينا إجمالٌ في الآيات القرآنية ، ولكنَّ الكلام كلَّ الكلام في أنَّ هذا العلم الإجمالي هل هو قابل للانحلال ، أم لا ؟.

والمحقق في محله : أنه قابلٌ للانحلال فإننا بعد الفحص في آيات القرآن سنعلم أنَّ هذه الآية قد قُيّدت بتلك الآية ، وتلك الآية قد خصصت بهذه الآية ، وحينها سنعلم أين هي الآيات المخصصة ، وأين هي الآيات المقيدة ، وتبقى الآيات الأخرى التي لم تخصص ولم تقيد ، وهذا يعني انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي ؛ فيمكن الأخذ بظواهر الآيات القرآنية والعمل بها حينئذ ، لانحلال العلم الإجمالي .

وبعبارة أخرى : إنَّ منشأ العلم الإجمالي هو وجود آيات عامة ووجود آيات مطلقة ، وفي نفس الوقت وجود آيات مخصصة للعموم وآيات مقيدة للإطلاق ، وهذا يمنع من العمل بظواهر القرآن ؛ لأننا نحتمل أنَّ تلك الآية العامة هي من الآيات العامة التي خُصِّصت ، أو هي من الآيات المطلقة التي قُيِّدت ، فلا يمكن لنا أن نعمل بظاهرها ، وهذا الكلام صحيح قبل الفحص عن المطلق والمقيد والعام والخاص ، وأما بعد الفحص فالعلم الإجمالي لا يبقى على حاله ، بل ينحلّ ، ويصبح لدينا علمٌ تفصيليٌ بأنَّ هذه الآية عامة لم تُخصص ، و تلك آيةٌ عامةٌ قد خُصِّصت ، وبأنَّ هذه آية مطلقة لم تُقيَّد

وتلك آية مطلقة قد قُيّدت ، وبعد وروود العلم التفصيلي ، وانحلال العلم الإجمالي ، ترتفع الشبهة التي تمنعنا من الأخذ بظواهر القرآن [1] .

إشكال نقضي :

ثم إنه ينقض على الأخباريين والمحدثين بظواهر السنة ، فإنهم يقولون : بأنَّ ظواهر السنة يمكن العمل بها ، فيقال لهم : إنه حتى في السنة يوجد علمٌ إجماليٌ بإرادة خلاف الظاهر لوجود العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ فيها ، وعليه : **فكيف تعالجون مشكلة العلم الإجمالي في ظواهر السنة وتأخذون بها ؟** فإن قلتم بانحلال العلم الإجمالي فيها ، فكذلك في القرآن ينحل العلم الإجمالي ويتحول إلى علم تفصيلي ، وإن قلتم بعدم الانحلال امتنع الأخذ بالسنة أيضاً ، وهذا يلزم منه تعطيل أدلة التشريع .

والخلاصة : فإنَّ دليل العلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر – وهو أدقُّ الأدلة – تبين عدم صلاحيته للمنع من العمل بظواهر القرآن .

الدليل الخامس : المنع عن اتباع المتشابه من القرآن ، كما جاء في الآية : **{ منه آيات محكمات وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه }**[2]، والظاهر من جملة المتشابه ، فلا يجوز العمل به .

(١) البيان في تفسير القرآن : ٢٦٨ و ٢٦٩ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

جواب السيد الخوئي (قُدس سره) عن الدليل الخامس :

وأجاب السيد الخوئي (قُدِّس سره) عن ذلك بأمرين :

الأمر الأول : إنَّ الظاهر ليس من المتشابه ؛ لأنَّ المتشابه هو ما تكون له عدة معانٍ يحتملها اللفظ بمستوى واحد ؛ ولا يمكن تعيين المراد منه إلا عن طريق المحكم ، وأما الظاهر فليس كذلك ، وكما قال المحقِّق الروحاني (قدِّس سرّه) في كتابه (المنتقى) : (الظاهر ليس من المتشابه ، لأنَّ الظاهر هو ما يتضح معناه ، وهو خلاف المتشابه الخفي معناه)[1] ، فلا ربط بين الظاهر وبين المتشابه .

الأمر الثاني : إنَّ القول بكون الظاهر من جملة المتشابه ؛ فيكون منهياً عن العمل به ، إنما هو مبني على الاحتمال ، والاحتمال لا يقاوم السيرة العقلائية القطعية المتصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) ، والقائمة على العمل بالظواهر ، والتي لا يمكن الردع عنها إلا بدليل قطعي[2] .

جواب السيد الشهيد الصدر (قدّس سره) عن الدليل الخامس :

وأجاب السيد الشهيد الصدر (قدّس سره) عن هذا الدليل بجوابين دقيقين :

---

(١) منتقى الأصول : ٤ / ٢١٨ .

(٢) البيان في تفسير القرآن ، الصفحة ٢٧٠ .

الجواب الأول : إنَّ الآية ليس مقصودها النهي عن العمل بالمتشابه مطلقاً، وإنما مقصود الآية النهي عن العمل بالمتشابه القرآني من غير الرجوع إلى المحكم من الآيات ، وأما بعد الرجوع إلى المحكم فلا مانع من العمل بمتشابه القرآن ، وعليه فحتى لو سلمنا بأنَّ الظاهر من المتشابه ، فهذا لا يصلح أن يكون دليلاً ؛ لأنَّ الآية إنما تردع عن استغلال الآيات المتشابهة في إثارة الشبه والمعاني الباطلة من غير إرجاعها إلى محكماتها ، أما بعد الإرجاع إلى المحكمات فلا مانع من العمل بها ، فلا دلالة في الآية على ذلك .

الجواب الثاني : إنَّ الآية الكريمة ليست نصاً في شمول عنوان المتشابه للظاهر ، إنما هي ظاهرةٌ في الشمول ، وهذا الظهور يشمله النهي نفسه ، فيلزم من حجية ظاهر الآية في إثبات الردع عن العمل بظواهر الكتاب الكريم نفي هذه الحجية[1] .

الدليل السادس : وقوع التحريف في القرآن .

فإنه مانع من العمل بالظواهر ، لاحتمال كون هذه الظواهر مقرونة بقرائن تدل على المراد ، وقد سقطت نتيجة التحريف .

(١) دروس في علم الأصول : ١ / ٢٦٩ .

الجوابُ عن الدليل السادس :

والجواب عن هذا الاستدلال : بمنع القول بوقوع التحريف في القرآن الكريم – كما هو الرأي المحقق عند أعلام الطائفة – وحتى لو سلمنا بوقوعه فإنَّ الروايات الآمرة بالرجوع إلى القرآن تعني وجوب العمل بالقرآن ، وإن فُرض وقوع التحريف فيه ، ونتيجتها القهرية لا بدّية العمل بظواهر القرآن ، وأنه الأساس للشريعة ، وأنَّ السنة المحكية لا يعمل بها إذا كانت مخالفة له .

والنتيجة : فإنَّ ما ذكره الأخباريون من الأدلة على المنع من العمل بظواهر الكتاب مخدوش ، و لا يمكن الركون إليه ، والحق هو جواز العمل بظواهر القرآن كما يجوز العمل بظواهر أي كلامٍ آخر ، فظواهر القرآن حجة ، يجوز العمل بها ، والتعويل عليها .

ب – الرأي الثاني : رأيُ المدرسة الأصولية .

وهو حجية الظواهر القرآنية ، ويُمكن أن يُستدل عليه – مضافاً لكونه هو الأوفق بمقتضيات السيرة العقلائية ، وقاعدة حجية الظواهر – بعدة أدلة :

الدليل الأول : إنَّ القرآن نزل للاحتجاج به على الرسالة ، ولذلك تحدى المشركين في مواجهته ، وإذا كان لا يمكن فهم ظواهره ، والأخذ بها أصلاً ، فلا يصلح للاحتجاج به ، ولا يتحقق الغرض من إنزاله .

الدليل الثاني : إرجاع النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) المسلمين إلى القرآن ، وأمرهم بالاستفادة منه كما في حديث الثقلين ، فلو لم يكن القرآن الكريم قابلاً للاستفادة من ظواهره لما وسع النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أن يُرجِعوا إليه .

الدليل الثالث : تأكيد أهل البيت (عليهم السلام) على إمكان استفادة الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية ، وقد ذكر السيد الخوئي (قدس سره) الكثير من الأمثلة على هذا ، ومن ذلك :

• قول الامام الصادق (عليه السلام) ، حينما سأله زرارة : من أين علمت بأنَّ المسح ببعض الرأس ، قال له : لمكان الباء .
• وكذلك قوله (عليه السلام) – في نهي الدوانيقي عن قبول خبر النمّام –: إنه فاسق ، وقد قال الله تعالى : **{ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا }.**
• وقوله (عليه السلام) أيضاً لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء ، اعتذاراً بأنه لم يكن شيئاً أتاه برجله : أما سمعت قول الله (عزَّ وجلَّ) : **{ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا }.**
• وكذلك قوله (عليه السلام) لابنه إسماعيل : " إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم " ، مستدلاً بقوله (عزَّ وجلَّ) : **{ يؤمن بالله ويؤمن المؤمنين }** .

فهذه الروايات – وأمثالها – يستفاد منها أنَّ الإمام (عليه السلام) كان يعلِّم أصحابه على استنباط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية ، وهذا دليل على امكان الأخذ بظواهر القرآن[1] .

(١) لاحظ (البيان في تفسير القرآن) : ٢٦٢ .

الدليل الرابع : الروايات الكثيرة الآمرة بعرض أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) على القرآن ، وما وافق منها القرآن يؤخذ به وما خالفه يردُّ علمه إلى أهله ، فهذا دليل على أنَّ للقرآن ظهوراً يمكن للإنسان أن يفهمه ويستفيد منه .

والمتحصّل : أنَّ ظواهر القرآن الكريم حجة بلا ريب .

٤ / المحور الرابع : حدود دليلية السُنَّة المطهرة .

وهنا عدة نقاط مهمة لا بدَّ من إيضاح معالمها ، حتى تتضح حدود دائرة دليلية السنة في مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) .

النقطة الأولى : حجيّة السُنَّة .

ولا شك في أصل حجيّة السنة المطهرة لدى مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ويُستفاد ذلك من خلال ستة منبهات :

المنبِّه الأول : الدعوة الصريحة للتمسك بالسنة .

وقد دلّت على ذلك الكثير من تعاليم هذه المدرسة المباركة ، ومنها : ما وردَ في رسالة أبي عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابه : " **أيتها العصابة .. عليكم بآثار رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسنته ، و آثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بعده وسنتهم ، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل ، لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم** " [١].

وعنه (عليه السلام) قال : " **تزاوروا فإنَّ في زيارتكم إحياءً لقلوبكم وذكراً لأحاديثنا ، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض ، فإنْ أخذتم بها رشدتم ونجوتم ، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم ، فخذوا بها و أنا بنجاكم زعيم** " [٢].

---

(١) الكافي : ٨ / ٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٨٧ .

المنبِّه الثاني : اهتمامُ الإمام الصادق (عليه السلام) بمسألة تدوين السنة المطهرة ، مع ملاحظة ما كانت عليه سياسة حكومات الجور من منع تدوين الحديث الشريف ، ويُستفاد ذلك من تعاليمه الصريحة بهذا الصدد ، ومنها :

ما عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : " **اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا** "[1].

وعن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : " **احتفظوا بكتبكم ؛ فإنكم سوف تحتاجون إليها** " [2].

وعن المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : " **اكتب وبُثَّ علمك في إخوانك ، فإن متَّ فأورث كتبك بنيك ، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم** " [3].

وعن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : " **دخل عليَّ أناس من أهل البصرة ، فسألوني عن أحاديث وكتبوها ، فما يمنعكم من الكتاب ؟ أما أنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا** "[4] .

---

(١) الكافي : ١ / ٥٢ .

(٢) الكافي : ١ / ٥٢ .

(٣) الكافي : ١ / ٥٢ .

(٤) مستدرك الوسائل : ٧ / ٥٠ .

وعن أبي بصير – بعد أن طلب من الإمام الصادق (عليه السلام) أن يحدثه عن أصحاب الإمام القائم المهدي (عجل الله فرجه) – أنه قال له : **إذا كان يوم الجمعة بعد الصلاة فائتني . قال : فلمّا كان يوم الجمعة أتيته ، فقال : يا أبا بصير ، أتيتنا لما سألتنا عنه ؟ قلت : نعم ، جعلت فداك . قال إنك لا تحفظ ، فأين صاحبك الذي يكتب لك ؟ قلت : أظن شغله شاغل ، وكرهت أن أتأخر عن وقت حاجتي ، فقال لرجل في مجلسه : اكتب له "** [1]، وفي هذه الرواية دفع لتشكيك بعض المعاصرين في صحة الأدعية والنصوص الطويلة ، بزعم أنَّ الرواة لم يكونوا مؤهلين لحفظها على طولها .

ونظراً لاهتمام الإمام الصادق (عليه السلام) بموضوع التدوين ، فقد قال عنه محمد بن عجّاج : " **كان عند جعفر الصادق بن محمد الباقر (عليهما السلام) رسائل ، وأحاديث ، ونُسخ** "[2].

بل كان عبد الله بن الحسن لهذه الجهة يعيب على الإمام (عليه السلام) أنه (صُحُفي) – أي : يأخذ علمه من الكتب – وقد علّق على ذلك الإمام الصادق (عليه السلام)بقوله : " **إي والله ، صحف إبراهيم وموسى وعيسى ورثتها عن آبائي (عليهم السلام)** "[3] .

---

(١) دلائل الإمامة : ٥٥٥ .

(٢) تدوين السنة الشريفة : ١٦٤ .

(٣) الكافي : ٨ / ٣٦٤ .

المنبِّهُ الثالث : اهتمامُ الإمام الصادق (عليه السلام) نفسه بمسألة التحديث ، ويشهد لذلك ما عن أبان بن عثمان : أنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال له : " **إنَّ أبان بن تغلب روى عني رواية كثيرة ، فما رواه لك عني فاروه عني** " [1].

وفي هذا المجال يلتقي الباحث بعدة إحصائيات مهمة ، منها : أنَّ الرواة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قد بلغ عددهم – كما في إحصائية الحافظ ابن عقدة – أربعة آلاف وأكثر ، وبعضهم قد روى عنه آلاف الروايات ، كأبان بن تغلب ؛ فإنَّ المذكور في ترجمته أنه روى عنه (عليه السلام) ثلاثين ألف حديث[2]، ومحمد بن مسلم الذي روى عنه – كما في رجال الطوسي – ستة عشر ألف حديث [3]، ومن العجيب أنَّ عدد ما رواه هذان الراويان فقط يفوق روايات الكتب الأربعة عدداً ، فما بالك لو ضُمّت لرواياتهما روايات غيرهما من الرواة ، ووصلت إلينا كلها ، لكانت ثروة حديثية فائقة .

المنبِّهُ الرابع : دعوة الإمام الصادق (عليه السلام) لتداول الأحاديث ، فعن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : " **بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة** "[4].

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٩١ .
(٢) رجال النجاشي : ١٢ .
(٣) رجال الطوسي : ١ / ٣٨٦ .
(٤) تهذيب الأحكام : ٨ / ١١١ .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة " [١] .

وعن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " **إنَّ العلماء ورثة الأنبياء ، وذاك أنَّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، و إنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظاً و افراً ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ، فإنَّ فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين ، و انتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين** " .[٢]

المنبِّهُ الخامس : اعتبار الإمام الصادق (عليه السلام) حفظ الأحاديث ودرايتها مقياساً للفضل ، وتشهد بذلك عدة من الأخبار الشريفة ، منها :

ما عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : " **من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عزَّوجلَّ يوم القيامة فقيهاً عالماً ، ولم يعذبه** "[٣].

وعن علي بن حنظلة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : " **اعرفوا منازل الناس على قدررو اياتهم عنا** " [٤] .

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٩٨ .
(٢) الكافي : ١ / ٣٢ .
(٣) الخصال : ٥٤٢ .
(٤) وسائل الشيعة : ٢٧ / ٧٩ .

وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : " **رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ، ويسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعلَّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية ، أيهما أفضل ؟ قال : الراوية لحديثنا ، يشدُّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد** "[1].

المنبِّهُ السادس : اهتمامُ الإمام الصادق (عليه السلام) ببيان آليات التحديث ، وتشهد بذلك عدة من الروايات الشريفة ، ومنها :

ما ورد عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : " **إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقاً فلكم ، وإن كان كذباً فعليه** " [2].

وعنه (عليه السلام) : " **إياكم والكذب المُفترع ، قيل له : وما الكذب المفترع ؟ قال : أن يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه** " [3].

(١) الكافي : ١ / ٣٣ .
(٢) الكافي : ١ / ٥٢ .
(٣) الكافي : ١ / ٥٢ .

النقطة الثانية : دورُ السنة المُطهرة .

لا يخفى أنَّ للسنة المطهرة دوراً مهماً وكبيراً جداً في عملية التشريع ، إذ أنَّ أكثر الأحكام الشرعية مستفادة منها ، وقد تحدّث عن ذلك المحقق الخوئي (قدِّس سره) فقال : " **لا شبهة في أنَّ أكثر الأحكام يستفاد من الكتاب والسنة** " [1] ، بل نستطيع أن نقول : إنَّ المنظومة الدينية للمذهب الشيعي المبارك بجميع حقولها مستندة إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة معاً ، ولو تمَّ الاقتصار على القرآن الكريم فقط لتلاشت معالم الدين واندثرت أكثر معارفه ، ومن هنا فقد أكدّت تعاليم الشارع المقدّس على معيتهما المجموعية ، والتي تعني اتحاد المصدرين ، وفي طليعة تلكم التعاليم حديث الثقلين المتواتر : " **إني مخلف فيكم الثقلين ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، أيها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم** " [2].

ويمكن تلخيص دور السنة المطهرة في التالي :

١ – الدور الأوّل : تفصيل المُجمَل .

والمقصود من (المجمل) : " اللفظ الذي لا ظاهر له " ، نظير لفظ (اليد) في قوله تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيدِيَهُما**﴾[3] ، فإنَّ مفردة (اليد) في الآية الشريفة مجملة لا ظاهر لها ؛ لأنها مرددة بين الكف حتى أصول الأصابع ، والكف حتى الزند ، والكف حتى المرفق ، والكف حتى المنكب .

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد) : ٢٤ .
(٢) الخصال : ٦١٦ .
(٣) وسائل الشيعة : ٢٨ / ٢٥٤ .

وهنا يأتي دور السنة لترفع هذا الإجمال ، ففي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، بسندهِ عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): " **يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام** "[1].

ومما يجدر ذكره : أنَّ المنهج العام للقرآن الكريم قائم على طرح الخطوط الإجمالية العامة للعقيدة والشريعة والأخلاق ، ليبقي مجالاً للسنة لتقوم بدورها التكميلي .

٢ – الدور الثاني : تأويل المتشابه .

ويُراد بـ (المتشابِه) : " ما يتردد بينَ معانٍ عديدة ، ويكون ظاهراً في أحدها، إلا أنَّه – للقرائن العقلية أو الشرعية القطعية – يُقطع بعدم إرادته " .

ولا شك في وجوده ضمن القرآن الكريم ، كما صرّح بذلك قوله تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[2].

(١) وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٩١ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

وقد قامت السنة المطهرة بدور كبير في رفع التشابه عن الآيات المتشابهة ، ولو أخذ الناس بالظاهر القرآني فيها ، ولم يرجعوا للسنة المطهرة ، لضلوا وأضلوا ، ولا بأس بذكر شاهدٍ على ذلك ، فعَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ : **(فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ) فَقَالَ : إِنَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ لَا يَأْسَفُ كَأَسَفِنَا ، ولَكِنَّه خَلَقَ أَوْلِيَاءَ لِنَفْسِه يَأْسَفُونَ ويَرْضَوْنَ ، وهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ ، فَجَعَلَ رِضَاهُمْ رِضَا نَفْسِه، وسَخَطَهُمْ سَخَطَ نَفْسِه ؛ لأَنَّه جَعَلَهُمُ الدُّعَاةَ إِلَيْه ، والأَدِلَّاءَ عَلَيْه ؛ فَلِذَلِكَ صَارُوا كَذَلِكَ ، ولَيْسَ أَنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى اللَّه كَمَا يَصِلُ إِلَى خَلْقِه ، لَكِنْ هَذَا مَعْنَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ ، وقَدْ قَالَ : مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ ودَعَانِي إِلَيْهَا ، وقَالَ : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ) ، وقَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) ، فَكُلُّ هَذَا وشِبْهُه عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ ، وهَكَذَا الرِّضَا والْغَضَبُ وغَيْرُهُمَا »**[1] .

والجدير بالذكر أنَّ كثيراً من الآيات القرآنية المرتبطة بالتوحيد والنبوة تصب في دائرة المتشابه ، وهذا هو سِرُ وقوع الكثيرين في متاهات التجسيم والإساءة للأنبياء (عليهم السلام) ممن لم ينهلوا من تعاليم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ؛ إذ أنهم الراسخون في العلم القادرون على إرجاع متشابه القرآن إلى محكمه ، كما أوضحَ ذلك الإمام الصادق (عليه السلام) - في خبر أبي بصير - بقوله : " **نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله**".[2]

---

(١) الكافي : ١ / ١٤٤ .

(٢) الكافي : ١ / ٢١٣ .

٣ – الدور الثالث : تخصيص العام وتقييد المطلق .

ولعلَّ هذا من أهم وأبرز أدوار السنة المطهرة ، ولسنا نبالغ لو قلنا إنَّ لائحة التشريع – نظراً لنكتة تدريجية الأحكام – تعتمد بشكل رئيسي على بيانات السنة الشريفة ، حتى اشتهر في ألسنة الأصوليين : " **أنه ما من عام إلا وقد خُصَّ** "[١]، ولو تمَّ تجاوز هذه المخصصات للزم تأسيس فقه جديد.

ولا بأس بالإشارة لبعض النماذج :

الأول : قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[٢]، فإنه عموم مُخصص بما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " **لا ميراث للقاتل** " [٣] .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[٤] ، وهو عام مُخصص بقول الإمام الصادق (عليه السلام) : " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " **ليس بين الرجل وولده ربا ، وليس بين السيد وعبده ربا** "[٥]، وعلى ذلك فتوى مشهور الفقهاء .

---

(١) كفاية الأصول : ٧٠ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١١ .
(٣) تهذيب الأحكام : ٩ / ٣٧٨ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .
(٥) تهذيب الأحكام : ٧ / ١٨ .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ** ﴾[1]، وهذا عموم مخصص بصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «**كان علي (عليه السلام) بالكوفة يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم يمر بسوق الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك** »[2] .

٤ – الدور الرابع : بيان البطون القرآنية .

فإنَّ للقرآن الكريم ظاهراً وباطناً ، كما دلّت على ذلك الروايات المستفيضة ، ومنها قول الإمام الصادق (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " **وهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، ولَه ظَهْرٌ وبَطْنٌ ، فَظَاهِرُه حُكْمٌ وبَاطِنُه عِلْمٌ ، ظَاهِرُه أَنِيقٌ وبَاطِنُه عَمِيقٌ** "[3] .

وقد أفادت الأحاديث الشريفة أنَّ البطون تنتهي إلى سبعة ، بل في بعضها إلى سبعين[4]، ومن البيّن أن هذا العدد إنما هو كناية عن الكثرة ، كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .
(٢) وسائل الشيعة : ٢٤ / ١٢٨ .
(٣) الكافي : ٢ / ٥٩٩ .
(٤) الفصول : ٥٨ .
(٥) سورة التوبة ، الآية : ٨٠ .

المقصودُ من البطون القرآنية :

وقد اختلف الأعلام (قدِّست أسرارهم) في بيان المقصود من البطون على آراء :

الأول : المصاديق الخفية للألفاظ القرآنية ، بدعوى أنَّ كثيراً من معاني الألفاظ معاني كليّة ، ولها مصاديق جلية وخفية ، كلفظ (الميزان) مثلاً ، فإنَّ المراد به : ما يوزنُ به ، وهذا معنى كلّي له مصاديق عديدة ، منها : العقل ، ومنها القرآن ، ومنها المعصوم (عليه السلام) ، ومنها ميزان القيامة، ومنها الآلة المعروفة التي تُوزن بها الأشياء ، والجلّي من هذه المصاديق هو المعنى الظاهري ، والخفّي هو المعنى الباطني ، وألفاظ القرآن الكريم من هذا القبيل ، فلها معانٍ ظاهرة وباطنة ، نظير لفظي (اللؤلؤ والمرجان) في قوله تعالى : ﴿**مرجَ البحرين يلتقيان بينهما برزخٌ لا يبغيان**﴾[1]، فإنَّ لهما مصداقاً جليّاً ، وهو المعنى المعروف لهما ، كما لهما مصداق خفي كشفت عنه الروايات ، ولولاها لم نعلمه ، وهو الإمامان الحسنان (عليهما السلام) .

فعن يحيى بن سعيد القطان ، قال : سمعتُ الإمام الصادق (عليه السلام) يقول في قوله (عزَّ وجلَّ) : ﴿**مرجَ البحرين يلتقيان بينهما برزخٌ لا يبغيان**﴾ **قال : علي وفاطمة (عليهما السلام) بحران من العلم عميقان، لا يبغي أحدهما على صاحبه ، ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾**

(١) سورة الرحمن ، الآية : ١٩ .

الحسن والحسين (عليهما السلام)[1]، ومثل هذه الرواية روايات كثيرة جداً.

الثاني : المداليل الالتزامية للآيات القرآنية ، نظير تفسير قوله تعالى : ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا والَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ويَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ**﴾[2] بالرجعة، فإنه تفسير بالمدلول الالتزامي للوعد بالنصر الإلهي ، ويشهدُ له ما وردَ عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له: قول الله (عزَّ وجلَّ) : ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا والَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ويَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ**﴾ ؟ قال : « **ذلك والله في الرجعة ، أما علمت أنَّ أنبياء الله تبارك وتعالى كثيراً لم ينصروا في الدنيا وقتلوا ، و أئمة من بعدهم قتلوا ولم ينصروا ، فذلك في الرجعة** »[3].

الثالث : المعاني الرتبية الطولية ، ببيان : أنَّ للقرآن الكريم مراتب طولية بحسب مراتب النفوس الإنسانية ، فهي معانٍ طولية يدركها الأشخاص بحسب مراتبهم النفسية ، إذ أنَّ النفس كلما تقدمت في الكمال تمكنت من درك المعنى الأدق والأرقى ، ولعله لهذا المعنى يشير الحديث المأثور عن الإمام الصادق (عليه السلام) : " **كتاب الله عزوجل على أربعة أشياء : العبارة، والإشارة ، واللطائف ، والحقائق ، فالعبارة للعوام ، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء ، والحقائق للأنبياء** "[4].

---

(١) الخصال : ٦٥ .
(٢) سورة غافر ، الآية : ٥١ .
(٣) بحار الأنوار : ٥٣ / ٦٥ .
(٤) بحار الأنوار : ٨٩ / ١٠٣ .

ومثله ما عن جابر بن يزيد ، قال : **سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شيء من التفسير فأجابني ، ثم سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر ، فقلت : كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا ، فقال : يا جابر إنَّ للقرآن بطناً ، وللبطن بطناً ، وله ظهر ، وللظهر ظهر** "[1] .

ويمكن تطبيق ذلك على قوله تعالى : ﴿**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ**﴾[2] فإنَّ المتبادر منه بادئ ذي بدء الدعوة إلى التفكير في كيفية تهيئة القدرة الإلهية لطعام الإنسان ، ليأخذ به هذا التفكير إلى معرفة نعم الله تعالى ، وقد يترقى الإنسان في الفكر فيدرك أنَّ الآية دعوة للتحذير من تناول مطلق الطعام ، من دون تحري حلاله وحرامه ؛ لما يترتب على ذلك من آثار وضعية خطيرة ، وبالإبحار في أعماق الفكر بمستوى أقوى قد يصل الإنسان إلى معنى ثالث ، وهو ما يرويه زيد الشحّام ، **عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قول الله (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلى طَعَامِهِ ﴾ ، قلت : ما طعامه ؟ قال : « علمه الذي يأخذه عمن يأخذه »**[3].

محصلّة النقطة الثانية :

فتحصل من جميع ما ذكرناه : أنَّ الاستفادة من القرآن الكريم لا يمكن أن تتحقق إلا بالاستعانة بالسنة المطهّرة ، وهذا ما أكّدت عليه مجموعة من الأحاديث ، ومنها :

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١٩٢ .

(٢) سورة عبس ، الآية : ٢٤ .

(٣) البرهان في تفسير القرآن : ٥ / ٥٨٤ .

قول الإمام الصادق (عليه السلام) : " **واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عزَّوجلَّ الناسخ من المنسوخ ، والخاص من العام ، والمحكم من المتشابه ، والرخص من العزائم ، والمكي والمدني ، وأسباب التنزيل ، والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمؤلفة ، وما فيه من علم القضاء والقدر ، والتقديم والتأخير ، والمبين والعميق ، والظاهر والباطن ، والابتداء والانتهاء ، والسؤال والجواب ، والقطع والوصل ، والمستثنى منه والجاري فيه ، والصفة لما قبل مما يدل على ما بعد ، والمؤكد منه ، والمفصل وعزائمه ورخصه ، ومواضع فرائضه وأحكامه ، ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون ، والموصول من الألفاظ ، والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده ، فليس بعالم بالقرآن ، ولا هو من أهله ، ومتى ما ادعى معرفة هذه الأقسام مدعٍ بغير دليل ، فهو كاذب مرتاب ، مفترعلى الله الكذب ورسوله ، ومأواه جهنم وبئس المصير** " .

النقطة الثالثة : مرتبة حجيّة السنة .

من جملة النقاط الجديرة بالبحث : أنَّ حجيّة السنة المطهرة بالإضافة إلى حجية القرآن الكريم ، هل هي حجية طولية ؟ أم هي حجية عرضية ؟ أو فقل : هل المحورية للقرآن الكريم ؟ أم المحورية للسنة المطهرة ؟ أم المحورية لهما معاً ؟

---

(١) بحار الأنوار : ٩٠ / ٤ .

هنالك ثلاثة آراء :

١ – **الرأي الأول** : رأي القائلين بمحورية السنة المطهرة ، وهو الرأي المنسوب للمدرسة الأخبارية ، وقد تقدّم عرض أدلتها ، وبيان ما سجلته المدرسة الأصولية من الملاحظات عليها ، فلا نعيد .

٢ – **الرأي الثاني** : رأي القائلين بمحورية القرآن الكريم ، ولا نعرف أحداً قد تبنى هذا الرأي سوى من أطلقوا على أنفسهم – في زماننا – اسم (القرآنيين) ، وقبلهم بعض المدارس الفكرية التي تبنت شعار (**حسبنا كتاب الله**)[1] .

وقفةٌ سريعةٌ مع القرآنيين :

وقد استند القرآنيّون القائلون بهذا الرأي إلى أساسين :

الأساس الأوّل : عدم المقتضي ، بمعنى عدم الدليل على حجيّة السنَّة .

وهذا الدليل موهون ، ولنا أن نثبت وهنه بثلاثة أدلة :

أ – **الدليل الأوّل** : الدليل العقلي ، وهو دليل العصمة ، والذي تختصره عبارة (**الوثوق فرع العصمة**) ، وقد أوضحناه في (**خلاصة المعارف العقائدية**) ، وخلاصته : أنه لو جاز الذنب على النبي (صلى الله عليه وآله) لم يحصل الوثوق به في أفعاله وأقواله ، ومع عدم الوثوق به ينتقض

(١) صحيح البخاري : ٥ / ١٣٨ .

الغرض من بعثته[1] ، ونقضُ الغرض قبيح الصدور من الحكيم فضلاً عن الله تعالى .

وهذا الدليل العقلي يوسع دائرة العصمة لتشمل أمور التبليغ وغيرها ، وما بعد النبوة وما قبلها ، والصغائر والكبائر ، والعمدي منها والسهوي ، فتأمل جيدًا[2].

وعلى ضوء هذا الدليل – وغيره من أدلة العصمة – يُقال : إنَّ العصمة المطلقة متى ما ثبتت ثبتت بإطلاقها حجيّة كافة أقوال النبي (صلى الله عليه وآله) وأفعاله وتقريراته .

ب – **الدليل الثاني** : سيرةُ المسلمين كافّة ، فإنها جاريةٌ – جيلاً بعد جيل– على العمل بأقوال النبي (صلى الله عليه وآله) ومعاملتها كمصدرٍ آخر للتشريع إلى جانب القرآن الكريم ، وهذه السيرة المتصلة بزمن النبي (صلى الله عليه وآله) كاشفة عن تلقّي ذلك من الشارع نفسه ، إذ لا يمكن أن تتفق سيرتهم جميعاً – على مختلف مذاهبهم وتوجهاتهم – على أمرٍ تبرعي من أحدهم .

ج – **الدليل الثالث : الدليل القرآني** ، وهو عبارة عن عدّة طوائف ، نكتفي بذكر بعضها :

---

(١) وهو الذي أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) . سورة الجمعة ، الآية : ٢

(٢) خلاصة المعارف العقائدية : ٩٤ .

١ – **الطائفة الأولى :** الآمرة بطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وقد تكرّر ذلك كثيراً في القرآن الكريم ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾[1]، وتقريب الاستدلال بها يبتني على مقدمتين :

أ . **المقدّمة الأولى :** إنَّ الآية قد أفردت النبي (صلى الله عليه وآله) بطاعة مستقلة ، حيث عدّدت الأمر بالإطاعة فقالت : **(وأطيعوا الرسول)** ، ولا وجه لهذا الإفراد إلا أن تكون للنبي (صلى الله عليه وآله) أوامر ونواهٍ مستقلة .

ب . **المقدّمة الثانية :** إطلاق الأمر بطاعة النبي (صلى الله عليه وآله) ، فإنه يدّل على وجوب طاعته (صلى الله عليه وآله) مطلقاً ، وهذا الإطلاق يعني حجيّة جميع أوامره ونواهيه ، ولزوم الأخذ بها .

٢ – **الطائفة الثانية :** الآمرة باتّباع النبي (صلى الله عليه وآله) ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾[2] ، وتقريب الاستدلال بها هو نفسه تقريب الاستدلال بسابقتها ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٣١ .

٣ – **الطائفة الثالثة :** الآمرة بالتأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله) ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾[1]، والأسوة بمعنى القدوة الذي يُتشبَّه ويُقتدى به ، وبما أنَّ بالتأسي به (صلى الله عليه وآله) مطلق ، فهذا يعني رجحان متابعته في كافة أقواله وأفعاله وكلماته وحركاته .

٤ – **الطائفة الرابعة :** الآمرة بالأخذ بما أتى به الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[2]، بتقريب : أنّ (ما) في الآية هي ما الموصولة ؛ إذ أنَّ علامتها هي صحة وقوع لفظ (كل) قبلها ، وفي الآية الكريمة يصحُّ ذلك ، فيُقال (وكلُّ ما آتاكم الرسول فخذوه وكلُّ ما نهاكم عنه فانتهوا) ، وإذا كانت هي ما الموصولة فإنها تدلُّ على العموم ، وبدلالتها على العموم فإنها تفيد وجوب الأخذ بكل ما أتى به النبي (صلى الله عليه وآله) والانتهاء عن كلّ ما نهى عنه.

ولا يُقال : إنَّ هذا المقطع القرآني قد ورد في ذيل آية الفيء ، وهي قوله تعالى : ﴿ **مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾، فيكون ذلك قرينة على اختصاصه بلزوم الأخذ عنه (صلى الله عليه وآله) في خصوص ما يرتبط بالفيء .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

فإنه يُقال : إنّه من باب تطبيق الكبرى الكليّة على صغراها ، كما لو قال المتكلّم : (أكرم عليّاً ، وإكرامُ الخطيب واجب) ، فإنّه لا يدل على اختصاص وجوب الأكرام بعلي ، بل يشمل كافة الخطباء ، وإنما ذَكرَ المتكلّم الكبرى تطبيقاً منه لها على صغراها ، وهكذا هو الكلام في الآية حذو القذّة بالقذّة ، فإنّه تعالى إنما ذكر الكبرى ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ تطبيقاً منه لها على أحد مواردها الصغروية ، وهو مورد الفيء .

٥ – **الطائفة الخامسة :** الآمرة بالتسليم المطلق للنبي (صلى الله عليه وآله) ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[1] ، وهي تدل على حجيّة أقواله (صلى الله عليه وآله) وأوامره ونواهيه في الجملة .

٦ – **الطائفة السادسة :** الآيات التي تتحدث عن كون وظيفة النبي (صلى الله عليه وآله) هي بيان القرآن الكريم للناس ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2] ، بتقريب أنَّ الآية قد افترضت تنزيلين من قبل الله تعالى ، أحدهما متقدم – وهو القرآن– والآخر متأخر ، وهو ما يبيّنه النبي (صلى الله عليه وآله) منه ، فيكون بيانه لمعارف الوحي حجة كالقرآن .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٦٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

٧ – **الطائفة السابعة :** الآيات التي تصف النبي (صلى الله عليه وآله) بأنّه لا ينطق عن الهوى ، وهي قوله تعالى : ﴿ **ما ضلّ صاحبكم وما غوى ۞ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[١]، فإنَّ هذه الآيات صريحةٌ جدّاً في عدلية كلام النبي (صلى الله عليه وآله) لكلام الوحي ، بل هو هو .

ولا يُقال : إنَّ هذه الآية من الآيات المكيّة ، ولم يكن النزاع بين النبي (صلى الله عليه وآله) وقريش في مكة إلا في ثبوت كون القرآن من الله تعالى ، وهذا ما يجعل الضمير (هو) في الآية يعود على القرآن الكريم ، فتكون الآيات أجنبيّة عن السنّة .

فإنّه يُقال :

أ – **أولاً :** إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) في مكة المكرّمة كان يبيّن المجملات القرآنية ، وكانوا ينازعونه في نسبة بياناته لها لله تعالى ، ويشهد لذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ **و أنذر عشيرتك الأقربين** ﴾[٢]، فإنَّ النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) – كما جاء في كتب الفريقين – قد فسَّر ذلك الإنذار بالإنذار بأخوة أمير المؤمنين (عليه السلام) ووصايته ووزارته وخلافته ووراثته ، وأمر عشيرته بطاعته ، ولكنّهم نازعوه في ذلك ولم يقبلوه منه ، ممّا يؤكّد أنَّ نزاعهم مع النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن يختصُّ بالقرآن .

---

(١) سورة النجم ، الآيات : ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) سورة الشعراء ، الآية : ٢١٤ .

ب – وثانياً : إنَّ بعض التشريعات – كالصلاة – قد تمّت في مكة المكرمة، وكانت وظيفة النبي (صلى الله عليه وآله) هي بيان تفاصيلها وجزئياتها ، فتكون بياناته وأقواله مشمولة للآية الشريفة ولو كانت مكيّة .

كما لا يُقال : إنَّ النطق – وهو القدرة على تأليف الحروف والكلام – أمر تكويني ، فلا يحتاج إلى الوحي ، مما يعيّن أن يكون المراد بالنطق هو نطق النبي (صلى الله عليه وآله) بأقوال الله تعالى وآياته ، فإنَّ هذا هو الذي يحتاج إلى الوحي ، وهذا يقتضي رجوع الضمير المنفصل للقرآن الكريم ، فتكون الآية أجنبية عن السنة .

لأنّه يُقال : إنَّ المائز بين نطق النبي (صلى الله عليه وآله) ونطق غيره – وإن كانا من حيث التكوين شيئاً واحداً – هو أنَّ نطقه متصلٌ بالوحي من جهة عصمته وضرورة مطابقة أقواله للواقع ، بخلاف نطق غيره ، وبالتالي فهو يحتاج إلى الوحي فيه ، بخلاف غيره .

وبعبارةٍ أخرى : إنَّ القيل المذكور يشتمل على مغالطة ظاهرة ، فإنَّ النطق – أو فقل : تأليف الكلام – المنفصل عن الشرع هو الذي لا يحتاج إلى الوحي ، وأما النطق النبوي – لكونهِ شرعاً وديناً – فإنه لا يقبل الانفكاك عن الوحي .

الأساس الثاني : وجود المانع .

وهو عبارة عن مانعين :

أ / المانع الأوّل : وقوع التحريف في السنّة ، فإنَّ الله تعالى قد تعهّد بحفظ كتابه ، فقال : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ** ﴾ (١) ، بينما لم يتعهد بحفظ السنة .

وتسجّل على هذا المانع عدة ملاحظات :

١ . إنَّ الآية المذكورة التي تحكي تعهد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم لا مفهوم لها ، فلا يستفاد منها عدم تعهده بحفظ السنة ، بل إنَّ بعض أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله) القطعية المتواترة تشهد بعناية الله تعالى بالسنة كعنايته بالقرآن الكريم ، وأعني بذلك منها الحديث المعروف عند الفريقين بحديث الثقلين ، وقد أوضحتُ ذلك في مباحث الإمامة ، ولا بأس أن أقتطع ما ذكرته هناك ، حيث قلت :

" وتقريب هذه الدلالة يبتني على الالتفات إلى مقدّمة صغيرة ، وهي : أنَّ التمسّك بالعترة كالتمسّك بالقرآن ، فكما أنَّ التمسّك به إنّما يتمّ عن طريق الأخذ بأقواله والعمل بأوامره والانزجار لزواجره ، كذلك هو التمسّك بالعترة الطاهرة فإنّه يتمّ بالاهتداء بهداها والأخذ بتعاليمها وأوامرها ونواهيها .

---

(١) سورة الحجر ، الآية : ٩

وعلى ذلك ، فكما أنَّ أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالتمسّك بالقرآن يقتضي بقاء القرآن مصونًا عن التحريف ، لئلا يكون أمره (صلى الله عليه وآله) عبثًا لا واقع له ، كذلك أمره بالتمسّك بالعترة يقتضي – في ظلّ غياب ممثّلها – أن تبقى أقوالها مصونة عن التلاعب والتحريف بالنحو الذي لا يخلّ بحجّيتها ويسقطها عن الاعتبار ، ولولا ذلك لكان أمره (صلى الله عليه وآله) بالتمسّك بها عبثيًا لا واقع بإزائه .

ومن هذا يُعلَم وهن دعاوى كثرة الوضع والتصحيف في السنّة المطهّرة ، أو أنّ أكثرها من الإسرائيليات ، أو ما شاكل ذلك ممّا يستلزم القول به نسبة العبث إلى ساحة النبي (صلى الله عليه وآله) "[1] .

٢ . إنَّ الدليل أخصُّ من المدّعى ، فإنَّ السنّة قسمان : السنّة القطعية والسنّة الظنيّة ، وإذا كان التحريف قد نال من الثانية ، فإنه لم ينل من الأولى ، وبالتالي فلا مانع من الأخذ بها .

٣ . إنَّ الذين يعملون بالسنّة الظنيّة – التي يُحتمل تعرّضها للتحريف – لا يعملون بكلِّ أفرادها ، بل لهم آليات معروفة في علم الحديث والدراية يفرزون من خلالها الظنّي الحجّة عن غيره ، فلا يكون التحريف مانعاً بالنسبة لهم .

وللحديث حول هذا المانع بقية ستأتي في نهاية مطاف هذه الدراسة ، فلاحظ .

---

(١) الإمامة الإلهية بين القرآن والبرهان : ٣ / ٢٦ .

ب / المانع الثاني : وجود الدليل على كفاية القرآن الكريم ، وهو ما تشهد به العديد من الآيات القرآنية ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾[1] ، وقوله : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ تِبْيَٰناً لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾[2]، وقوله : ﴿ **وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ** ﴾[3]، والمبين هو الجلّي الواضح ذو الحجج الظاهرة .

ويسجَّل على الاستشهاد بالآية الأولى – على فرض إرادة القرآن منها – والآية الثانية : بأنَّهما يمتنع الأخذ بظاهرهما يقيناً ، لوضوح عدم اشتمال ظاهر القرآن على كل شيء ، ويكفيك عدم ظهور شيء من آياته في بيان أعداد ركعات الصلوات اليومية ، فضلاً عن غيرها ، وبالتالي فإنَّ المقصود من الآيتين الكريمتين أحد احتمالين :

الاحتمال الأوّل : بيان اشتمال القرآن على الأساسيّات ، كما يقال عن بعض المراجع المعتمدة في الطبّ مثلاً : (هذا كتاب فيه كلُّ شيء) ويُراد بذلك القواعد العامة والأساسيات التي تضمنت في طيّها الكثير من الفروع والمسائل الجزئية ، وربما يشهد لهذا الاحتمال قول الإمام الصادق (عليه السلام) : **(ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال)**[4] ، وقول الإمام الباقر (عليه السلام) : **(إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من كتاب الله)**[5] .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٣٨ .
(٢) سورة النحل ، الآية : ٨٩ .
(٣) سورة المائدة ، الآية : ١٥ .
(٤) و (٥) الكافي : ١ / ٦٠ .

الاحتمال الثاني : بيان اشتمال القرآن الكريم بظواهره وبطونه على كلّ شيء ، فإنَّ للقرآن ظهراً وبطناً ، لقول الإمام الصادق (عليه السلام) المطابق لقول جده المصطفى (صلى الله عليه وآله) : (**إنَّ للقرآن ظهراً وبطناً ، ولبطنهِ بطناً إلى سبعة أبطن**)[1] ، وظواهر القرآن وإن لم تشتمل على كلِّ شيء ، إلا أنَّ بواطنه تتسع لذلك .

وسواء حملنا الآيات المذكورة على الاحتمال الأول أم الثاني ، فإنَّ القرآن الكريم لن يغني عن السنة ؛ لأنها على الاحتمال الأوّل ستكون هي المتكفلة بإيضاح الأساسيات المذكورة وبيان غيرها أيضاً ، وعلى الاحتمال الثاني ستكون هي المتكفّلة بالإيصال إلى البطون القرآنية ؛ لأنَّ البطون – كما تقدّم في الرواية – ممّا لا تبلغه عقول الرجال .

ويسجّل على الاستشهاد بالآيتين الثالثة والرابعة : أنهما مثبتتان ولا سلب فيهما ، فلا تنفيان التفصيل والنوريّة والمبينيّة عن غير القرآن الكريم ، فهما نظير أن يقول المتكلّم : (كتاب الكافي مفصّل ونور ومبين) فإنه بذلك لا ينفي أن يكون كتاب (من لا يحضره الفقيه) مفصّلاً ونوراً ومبيناً .

٣ / الرأي الثالث : رأي القائلين بمحورية القرآن والسنة معاً ، وهو الرأي المشهور بين محققي المدرسة الأصولية ، وسوف نتناوله من زاويتين :

---

(١) مستدرك سفينة البحار : ٨ / ٤٥٥ .

أ / الزاوية الأولى : عرض أدلة رأي المدرسة الأصولية .

ولنا أن نقتصر على دليلين :

الدليل الأول : إنَّ ملاك حجية القرآن الكريم كونه كلام الله (سبحانه وتعالى) ، ومعبرّاً عن مراداته ، وهذا الملاك كما هو متحقق في القرآن الكريم ، كذلك متحقق في السنة المطهرة ، ويشهد لذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[1] ، فتكون السنة في الحجيّة كالكتاب ؛ لأنهما معاً وحي الله ومنتسبان إليه تعالى .

وقد وردَ هذا المضمون في بعض الأحاديث النبوية ، ومن أشهرها الأحاديث المعروفة عند علماء الحديث بـ (أحاديث الأريكة) ، والتي وردت بصياغات مختلفة ، أحدها ما عن جابر عن المقدام ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " **يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته، يُحدّث بحديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإنَّ ما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثلَ ما حرم الله** " [2].

الدليل الثاني : حديث الثقلين المتواتر ، وهو قول النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) : " **إني مخلف فيكم الثقلين ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، أيها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم** " [3] ، والحديث واضح الدلالة جداً

---

(١) سورة النجم ، الآيتان : ٣ ، ٤ .

(٢) مسند أحمد : ٤ / ١٣٢ .

(٣) الخصال : ٦١٦ .

على أنَّ الكتاب والسنة المطهرة يشكلان وحدة مجموعية متكاملة ، وكلاهما في عرض واحد .

ب / الزاوية الثانية : نقد الشبهات المثارة حول المحورية المجموعية .

قد يحلو للبعض أن يتشبث ببعض الأحاديث الشريفة لإثبات أنَّ المحورية إنما هي للقرآن فقط ، وهذه الأحاديث هي المُعبّر عنها بـ (أحاديث العرض) .

وهنا لا بدَّ من إستجلاء نقاطٍ ثلاث :

النقطة الأولى : ما هيَ أحاديث العرض ؟

والجواب : هي الأحاديث المستفيضة التي تأمر بعرض الأحاديث والروايات على القرآن الكريم ، والأخذ بما وافقَ الكتاب ، واجتناب ما خالَفه ؛ ولأنها تأمر بذلك لذلك عُبِّرَ عنها بأحاديث العرض ، ومنها : قول الإمام الصادق (عليه السلام) : " **إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما و افق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردوه** "[1] .

وهنا نقطة جديرة بالالتفات ، وهي بيان المقصود من (المخالفة) ؛ إذ أنَّ هذا العنوان عنوان غائم ، وقد يتشبث به البعض لإنكار الكثير من الأحاديث التي لا تنسجم مع هواه الفكري ، كإنكار حديث (**حب علي حسنة لا تضر معه سيئة**) بحجة مخالفته لقوله تعالى :

---

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٨ .

﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَبِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[1] ، والحال أنه ليس كذلك ، وللأعلام في بيان معنى المخالفة وجوه :

الوجه الأول : إنَّ المقصود من المخالفة هي المخالفة لنصّ القرآن الكريم على نحو التباين الكلّي ، كما لو جاءنا حديث يقول مثلاً : " يحرم الصيام " في قبال قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ، وقد اختار ذلك المحقّق الروحاني (قدّس سرّه)[2]، وسيدنا الأستاذ الروحاني (دام ظله)[3] .

الوجه الثاني : إنَّ المقصود من المخالفة في أحاديث العرض هي المخالفة بالنحو الذي لا يمكن معه الجمع العرفي بين الحديث والقرآن الكريم ، وهذه المخالفة كما تصدق على الحديث المخالف على نحو التباين ، كذلك تصدق على الحديث المخالف على نحو العموم والخصوص من وجه ؛ لأنه هو الآخر يمتنع جمعه جمعاً عرفياً مع القرآن ، وهذا هو مختار المحقق الخوئي (قدّس سرّه)[4].

الوجه الثالث : إنَّ المقصود بالمخالفة هي المخالفة الروحية ، وتعني : أن يكون الخبر مخالفاً لأصول الشريعة ومبادئ المذهب الجعفري والمعارف الإسلامية الثابتة والمسلّمة في الكتاب والسنة ، بحيث يكون الخبر هادماً لما بنته أو بانياً لما هدمته من سنن الجاهلية ، سواء كان لسانه لسان التباين

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ .
(٢) منتقى الأصول : ٧ / ٤١٠ .
(٣) زبدة الأصول : ٤ / ٣٦٧ .
(٤) دراسات في علم الأصول : ٤ / ٣٩١ ، مصباح الأصول : ٢ / ٤٠٧ .

أم العموم والخصوص من وجه أم العموم والخصوص المطلق أم الحكومة، نظير (**إنَّ الصلاة رجل ، وإنَّ الزكاة رجل**)[1] المنسوب إلى المعصوم (عليه السلام) ؛ فإنه مخالف للخطوط العامة للمذهب ، وهدم للأحكام الثابتة كالصلاة والصيام ؛ ولذا كذّبه الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله لأبي الخطاب : " **بلغني أنك تزعم أنَّ الزنا رجل ، وأنَّ الخمر رجل ، وأنَّ الصلاة رجل ، والصيام رجل ، وأنَّ الفواحش رجل ، وليس هو كما تقول، أنا أصل الحق ، وفروع الحق طاعة الله ، وعدونا أصل الشر ، وفروعهم الفواحش**" .

ومثله المقالة المنسوبة إلى المعصوم (عليه السلام) وهي : (إذا عرفت فاعمل ما شئت) ؛ فلأنها مخالفة للضرورات الدينية الدالة على ثبات التكاليف وعدم زوالها ؛ لذا كذبها الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله : " **إنما يقبل الله من العباد العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها ، مع معرفة من دعا إليه .. ومن زعم أن ذلك إنما هي المعرفة ، و أنه إذا عرف اكتفى بغير طاعة فقد كذب وأشرك ، و إنما قيل : اعرف واعمل ما شئت من الخير ، فإنه لا يقبل منك ذلك بغير معرفة ، فإذا عرفت فاعمل لنفسك ما شئت من الطاعة قلَّ أوكثر، فإنه مقبول منك**"[2] ، وهذا هو مختار السيدين الصدر (قُدّس سرّه) والسيستاني (دام ظله)[3].

---

(١) بحار الأنوار : ٢٤ / ٢٩٩ .

(٢) بحار الأنوار : ٢٧ / ١٧٥ .

(٣) بحوث في علم الأصول : ٧ / ٣٣٣ ، تعارض الأدلة واختلاف الحديث : ٢ / ٧٥ .

وبمعرفة هذه الوجوه تعرف أنَّ مطلق أنحاء المخالفة ليست مقصوداً من أحاديث العرض ، بل المقصود بها بعض أنحائها ، وقد اختلف أعلام الأصوليين في تحديد النحو المقصود على ما اتضّح بيانه قريباً ، وهذا الاختلاف مما تترتب عليه ثمار عملية مهمة ؛ إذ ربَّ حديث يكون مخالفاً للقرآن على ضوء بعض الوجوه المتقدمة دونه على بعضها الآخر ، كما أوضحناه في بعض البحوث[1].

عدم مخالفة حديث (حبّ علي حسنة) للقرآن الكريم :

وأما المثال المذكور ، وهو : حديث (حبُّ علي حسنة) فالصحيح عدم مخالفته للكتاب ؛ بل هو منسجم تمام الانسجام مع مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾[2]؛ إذ أنَّ هذا صريحٌ جداً في أنَّ بعض الحسنات لا تضرُّ معها السيئات ؛ لأنها تُذهبها ، كما أنها لا تخالف الآية السابقة ، وهي : ﴿ **مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَبِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** ﴾[3] ؛ إذ أنَّ غاية ما تحكيه هذه الآية هو الوعيد على مجازاة عامل السوء بعمله ، ومن المحقق في محله أنَّ المولى ربما يرفع يده عن وعيده ، ولا يؤاخذ عبده به ، كما لو اهتمَّ العبد باجتناب الكبائر ، غير أنه قد صدرت عنه بعض الصغائر بلا تعمّد وإصرار ، وهذا ما أشار إليه (تبارك وتعالى) في قوله : ﴿ **إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا** ﴾ ، وعلى هذا المعنى يمكن حمل الحديث الشريف ، فلا يُصغى لدعوى مخالفته للقرآن الكريم .

---

(١) وجهاً لوجه بين الأصالة والتجديد : ٢ / ٢٥٦ فما قبلها .

(٢) سورة هود ، الآية : ١١٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ .

النقطة الثانية : تقريب دلالة أحاديث العرض على محورية القرآن الكريم .

وتقريبُ الاستدلال بهذه الأحاديث على محورية القرآن الكريم من الوضوح بمكان ؛ إذ أنّها تدل على أنَّ المرجعية للقرآن الكريم ، وله الحاكمية على السنة المطهرة ، فيؤخذ بما وافقه منها ، ويُترك ما خالفه ، مما يؤكّد محوريته وتقدمه الرتبي ، وعليه فلا حاجة للسنة مع وجود القرآن الكريم إلا في طوله فقط، ويصح على وفقهِ تأسيس مشروعٍ فكري متكامل تحت عنوان (مِن إسلام الحديث إلى إسلام القرآن) .

النقطة الثالثة : نقدُ الاستدلال بأحاديث العرض على محورية القرآن .
وهنا نسجّل ثلاثة نقود على هذا الاستدلال :

١ – النقد الأول : إنَّ هنالك تصويرين لمحورية القرآن الكريم ، وقد خلط المستدِّل بينهما ، أحدهما تصوير الطوليّة ، بمعنى أنَّ السنّة لا يُعبأ بها على نحو الاستقلال ؛ إذ هي في طول القرآن الكريم وشارحة له ، والآخر تصوير المرجعية القرآنية في حال ظنيّة الحديث ، أو حال تعارضه مع القرآن الكريم فقط ، وأما مع القطعية أو عدم التعارض فإنَّ السنّة مصدر مستقل في عرض القرآن الكريم ، ومن الواضح أنَّ غاية ما تدل عليه أحاديث العرض هو الثاني لا الأول ، ولكنَّ المستدل قد استند إليها لإثبات الأول ، وهو خلط فاضح .

٢ – **النقد الثاني** : إنَّ المستدِّل قد التفت إلى شيء وغاب عنه شيء آخر، وهو أنَّ المحورية – حتى بمعناها الثاني ، وهو المرجعية حال التعارض – ليست للقرآن الكريم فقط ، بل هي له وللسنة القطعية معاً ، كما أومأنا لذلك قريباً ، وتشهد لذلك عدة من الأخبار الشريفة ، منها :

• قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع : " **قد كثرت عليَّ الكِذّابة ، وستكثر، فمن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي ، فما و افق كتاب الله وسنتي فخذوا به ، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به** "[١].

• وعن يونس بن عبد الرحمن قال : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : " **لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما و افق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإنَّ المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله)** "[٢].

• وعن الإمام الرضا (عليه السلام) : " **فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما و افق الكتاب ، وما لم يكن في الكتاب**

(١) بحار الأنوار : ٥٠ / ٨٠ .
(٢) بحار الأنوار : ٢ / ٢٤٩ .

فاعرضوه على سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام ، ومأموراً به عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر إلزام ، فاتبعوا ما و افق نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمره ، وما كان في السنة نهي إعافة أوكراهة ، ثم كان الخبر الأخير خلافه ، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكرهه ولم يحرمه ، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً ، وبأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف ، و أنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا "[1] .

والمتحصّل من هذه الأحاديث : أنَّ المحورية للقرآن الكريم والسنة المطهرة معاً ، وأنهما في عرضٍ واحد ، غاية ما في الأمر أنَّ الحديث المظنون صدوره أو المتعارض مع غيره من الأحاديث ، فإنه – لعدم القطع بصدوره عن الشارع – يُعرض على مقطوع الصدور من الكتاب والسنة معاً ، فإن لم يكن مخالفاً للقطعيِّ منهما كانَ حجة وإلا فلا .

٣ – **النقد الثالث** : إنَّ ما جاء في العديد من الأحاديث المعتبرة من اعتبار الموافقة بين الأحاديث والقرآن لا يُراد به لزوم الموافقة مع العموم والإطلاق القرآنيين ، بداهة توفر الكثير من المخصصات والمقيدات للقرآن الكريم ، وإنما يراد به لزوم الموافقة الروحية ، بمعنى أن يتوافق مضمون الحديث

(١) وسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٤ .

مع الخطوط العريضة للدين والمذهب المنصوصة في الكتاب والسنّة ، فلو كان الحديث مثلاً في مجال العلاقات العامة فإنه لا بدَّ أن يتلاءم مع قيم العدل والإحسان التي أشارَ إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[1]، وهذا هو ما يُستفاد من مثل قول الإمام الرضا (عليه السلام) : (**ما جاءك عنّا فقسه على كتاب الله وأحاديثنا ، فإن كان يشبهما فهو منّا ، وإن لم يشبهما فليس منّا**)[2] ، كما حُقِّق ذلك في مباحث تعارض الأدلة[3] .

وعليه ، فمتى ما كان الحديث كذلك – أي : كان منسجماً مع القرآن الكريم – كان له دور إثباتي استقلالي في ضوء المعارف العامة للكتاب والسنة ، مما يؤكّد أنَّ الإسلام ليس (إسلام القرآن) فقط ، بل إسلام القرآن والحديث معاً ، كما هو مفاد حديث الثقلين .

شبهةُ وضع الأحاديث ودفعها :

وقد يُقال – كما تقدم عند عرض كلام القرآنيين – إنَّ السنة وإن كانت حجيتها في عرض حجية القرآن الكريم ، غير أنَّها لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر معرفي إلى جانب القرآن الكريم ؛ لما نعلمه من تعرضها للدّس والوضع والاختلاق على أيدي الغلاة والوضاعين ، وقد ترقّى بعضهم في هذه الدعوى كثيراً حتى زعم أنَّ أكثر التراث الحديثي الشيعي يعود لليهود

(١) سورة النحل ، الآية : ٩٠ .
(٢) الاحتجاج : ٢ / ١٠٨ .
(٣) تعارض الأدلة واختلاف الحديث : ٢ / ٨٦ .

والمجوس والنصارى ، ومن هنا دعا إلى العودة (من إسلام الحديث إلى إسلام القرآن) .

ولعلَّ بعض مَن يثير مثل هذه الإثارات يتشبث بمثل قول الإمام الصادق (عليه السلام) : (**إنّا أهل بيت صادقون ، لا نخلو من كذّاب يكذب علينا**) [1] ، فإنَّ هذه الرواية تشير إلى حقيقة تاريخية مؤسفة ، وهي: أنّ السنّة الشريفة قد ابْتُلِيَت بمجموعة من الوضّاعين ، الذين كانوا يضعون الروايات ويختلقونها على المعصومين (عليهم السلام) ، وبناءً عليها ننتهي إلى أنَّ الروايات التي يعتمدها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية ، وتشييد العقيدة ، وبناء الأخلاق الفاضلة ، مبنيّة على روايات مكذوبة ومختلقة .

الجوابُ عن الشبهة :

وإنّنا – في مقام الإجابة عن هذه الشبهة – لا ننكر تعرض أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) لحركة وضعٍ واختلاق كبيرة ، ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه ، هو : هل وقف أهل البيت (عليهم السلام) مكتوفي الأيدي أمام حركة الوضع ، وصاروا ينظرون إليها نظر المتفرّج ، أم أنّهم (عليهم السلام) كان لهم دورٌ في تطويق حركة وضع الأحاديث؟

والجواب : أنّ مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) كان لها دورٌ كبيرٌ جداً في تطويق حركة الوضع ، وقد مرّ هذا الدور بثلاث مراحل ، وهي :

(١) بحار الأنوار : ٢٥ / ٢٦٣ ، ح١ .

١ . المرحلة الأولى : دور أهل البيت (عليهم السلام) .

عندما نتتبع تاريخ أهل البيت (عليهم السلام) نجد أنّهم لم يغفلوا عن حركة الوضع ، ولم يدعوا الوضّاعين يضعون عليهم ويختلقون من غير أن يكون لهم موقف إزاء ذلك ، بل إنّهم واجهوهم مواجهةً شديدةً ، حيث فضحوهم بأسمائهم على رؤوس الأشهاد ، ولعنوهم وأظهروا البراءة منهم ، وحذّروا الناس من الأخذ برواياتهم ، وسنسوق لذلك عدة من الشواهد :

الشاهد الأول : قول الإمام الصادق (عليهم السلام) : **(لعن الله المغيرة بن سعيد ، إنّه كان يكذب على أبي ، فأذاقه الله حرَّ الحديد)** [١] ، والمستفاد من هذه الرواية: أنَّ المغيرة بن سعيد كان يكذب ويضع الروايات على الإمام الباقر (عليه السلام) ، ففضحه الإمام الصادق (عليه السلام)، وصرّح بلعنه .

وفي روايةٍ أخرى لم يكتفِ الإمام (عليه السلام) بفضح المغيرة بن سعيد ولعنه ، بل أوضح منهج تمييز الروايات أيضاً ، فقال (عليه السلام) : **(لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما و افق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ؛ فإنَّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ دسَّ في كتب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي)** [٢] .

---

(١) رجال الكشي : ٢ / ٤٨٩ ، ح ٤٠٠ .

(٢) المصدر نفسه : ٢ / ٤٨٩ ، ح ٤٠١ .

الشاهد الثاني : قول الإمام الرضا (عليه السلام) : **(إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد الله (عليه السلام) ، لعن الله أبا الخطّاب)** [1] ، وأبو الخطّاب هو محمد بن مقلاص الأسدي الكوفي ، وإليه تُنسب الخطّابية .

الشاهد الثالث : قول الإمام الصادق (عليه السلام) للمفضل بن يزيد، وقد ذكر أصحاب أبي الخطاب والغلاة : **(يا مفضّل ، لا تقاعدوهم ، ولا تؤاكلوهم ، ولا تشاربوهم ، ولا تصافحوهم ، ولا تؤاثروهم)** [2] ، وهذا الشاهد يدل بوضوح على أنَّ معاملة أهل البيت (عليهم السلام) للوضّاعين قد بلغت أعلى مستويات الشدّة ، إلى الدرجة التي نهوا فيها شيعتهم حتى عن مصافحتهم .

وبذلك أسس أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لحركة مضادة لحركة الوضاعين ، ومن خلالها وضعوا اللبنات الأساسية لاستراتيجية مواجهة حركة الوضع ، وتطويق مشروعهم وخنقه.

٢ . المرحلة الثانية : دورروا‌ة مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) .

لقد توفر في أصحاب أهل البيت (عليهم السلام) رواةٌ مخلصون ، حملوا على عاتقهم مسؤولية إيصال الأحاديث والروايات الشريفة صحيحةً إلى الأجيال اللاحقة ، وعملوا على ذلك بكلّ صدق وأمانة ، فكان دورهم مكمّلاً لدور أئمتهم (عليهم السلام) في سبيل تطويق حركة الوضع .

---

(١) رجال الكشي : ٢ / ٤٨٩ ، ح٤٠١ .
(٢) المصدر نفسه : ٢ / ٥٨٦ ، ح٥٢٥ .

والذي يظهر أنَّ هذا الدور كان بإشراف أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فكان المخلصون من تلامذة مدرستهم يتنقّلون بين مراكز الشيعة ، ويسمعون الروايات من المحدّثين ويجمعونها ، ثمَّ يأتون بها للإمام المعصوم (عليه السلام) ليقوم بعملية فرز الروايات الصحيحة عن الروايات الموضوعة .

ولا بأس بإبراز مواقف عدة منهم ؛ لتكون شاهداً على مدى ما بذله أصحاب الأئمة (عليهم السلام) من الجهد في هذه المرحلة ، وإليكها :

النموذج الأول : عبيد الله الحلبي رضي الله عنه ، وكان من الرواة المعروفين عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، وقد قام عبيد الله بجمع الروايات في كتابٍ، وجاء به للإمام الصادق (عليه السلام) فقال له الإمام : (ليس لهؤلاء مثله) [1] ، أي : ليس لأبناء العامّة كتابٌ روائيٌّ صحيحٌ مثل كتابه .

النموذج الثاني : يونس بن عبد الرحمن رضي الله عنه ، الذي وردت الرواية في حقه عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال : (يونس بن عبد الرحمن هو سلمان في زمانه) [2] ، فإنه كان من أبرز النقادين للحديث ، حتى قال له محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ـ وهو أحد الرواة المعروفين ـ : (ما أشدّك في الحديث يا يونس!) [3].

---

(١) الفهرست : ١٧٤ .

(٢) اختيار معرفة الرجال : ٢ / ٤٥٨ ، ح٣٥٧ .

(٣) اختيار معرفة الرجال : ٢ / ٤٨٩ ، ح٤٠١ .

النموذج الثالث : الثقة الجليل أحمد بن عبد الله بن خانبة رضي الله عنه ؛ فإنه عرض كتابه (التأديب) أيضاً على الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) فقرأه ، وقال : **(صحيح ، فاعملوا به)** [1] .

بل ينقل أبو محمد النصيبي ، قال : كتبنا إلى أبي محمد (عليه السلام)، نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به ، فأخرج إلينا كتاباً للعمل ، قال الصفواني : **(نسخته ، فقابلت به كتاب ابن خانبة ، فوجدت فيه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة)** [2] .

النموذج الرابع : عبد الله بن سعيد بن حنان الكناني رضي الله عنه ، فقد ترجمَ له الشيخ النجاشي رضي الله عنه ، فقال : **(شيخ من أصحابنا ، ثقة .. له كتاب الديات ، رواه عن آبائه وعرضه على الرضا (عليه السلام))** [3] .

النموذج الخامس : الثقة الجليل : ظريف بن ناصح ، وهو أحد أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) ، له مؤلفات وكتب عدة ، ومنها : كتاب الديات ، وقد رويَ : أنه عرضه على الإمام الصادق(عليه السلام) فقال : **(نعم هي حق)** [4] .

---

(١) بحار الأنوار : ٨٣ / ١٤ ، باب سائر ما يستحب عقيب كل صلاة ، ح١١ .
(٢) رجال النجاشي : ٣٤٦ .
(٣) المصدر نفسه : ٢١٧ .
(٤) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٧٥ .

ومن سرد هذه النماذج يظهر : أنَّ الأئمة (عليهم السلام) كانوا يشجّعون أصحابهم على القيام بما من شأنه تطويق حركة الوضّاعين ، بل ويشرفون بأنفسهم على ما يقومون به ، فكانوا يباشرون فرز الروايات الصحيحة عن الروايات الموضوعة من الروايات التي يجمعها ويكتبها أصحابهم .

٣ . المرحلة الثالثة : دور علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) .

تبدأ هذه المرحلة بانتهاء زمان الحضور ، وابتداء زمن الغيبة ؛ فإنه في زمن الغيبتين : الصغرى والكبرى ، قد أصبحت مسؤولية حفظ الدين مناطة بعواتق العلماء ، وقد قاموا رضي الله عنهم بدورين كبيرين ومهمّين جداً ؛ لتطويق حركة الوضّاعين ، وهما :

أ . الدور الأول : جمع الروايات المتناثرة .

وتوضيحُ ذلك : أنَّ الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) كان لهم نوعان من المجالس ، وهما :

النوع الأول : مجالس التعليم العامّة ، والتي كان يحضرها جميع الناس، فيسألون الإمام (عليه السلام) عن الأحكام والمعارف ، والإمام يتفضل ويجيبهم ، ويبيّن لهم ، ويعلّمهم .

النوع الثاني : مجالس التعليم الخاصّة ، والتي كان يحضرها خصوص تلامذة الأئمة (عليه السلام) ، وقد هيّأوا ألواحهم للكتابة عليها ، فإذا سمعوا من الإمام (عليه السلام) روايةً كتبوها .

وقد كان لكلّ راوٍ من الرواة المعروفين كتابٌ يجمعُ الروايات التي سمعها من أهل البيت (عليهم السلام) ، فكان لزرارة بن أعين كتاب ، ولمحمّد بن مسلم كتاب ، وليونس بن عبد الرحمن كتاب ، وهكذا كل واحد من أضرابهم من أجلاء الرواة ، وكان كلّ كتاب من هذه الكتب المهمة يُعَبّر عنه بالأصل .

ومجموع هذه الكتب التي كتبها الأجلاء كانت تبلغ أربعمائة كتاباً ، وكانت تسمّى بالأصول الأربعمائة .

إلا أنَّ هذه الأصول ـ وغيرها ـ التي كان تحتوي على روايات أهل البيت (عليه السلام) لم تكن منظّمة ولا مفهرسة ، بل كانت الروايات فيها مبعثرة وغير مبوّبة بسبب الكتابة العشوائية ؛ إذ أنّ الرواة كانوا إذا سمعوا من الإمام المعصوم (عليه السلام) روايةً في باب الصلاة مثلاً بادروا إلى كتابتها، وإذا سمعوا بعدها روايةً أخرى في باب الصيام مثلاً سجلوها ، وإذا سمعوا بعدها روايةً ثالثة في باب التجارة مثلاً دونوها ، وهكذا كانوا يكتبون الروايات بشكل غير منظّمٍ ، وما كان منظماً منها تحت عنوان كلّي كالصلاة لم يكن منظماً في فهرسة الفروع الجزئية .

وأوّل ما قام به العلماء في زمن الغيبة الصغرى ، هو فهرسة الروايات وترتيبها ، فجمعوا الروايات المرتبطة بالصلاة ـ بغضّ النظر عن راويها ـ في فصل خاص ، وجمعوا الروايات المرتبطة بالنكاح في فصل آخر ، وهكذا ، حتى نظّموا الروايات وفهرسوها وبوّبوها بشكلٍ رائع جداً ، بعدما كانت مبعثرةً في كتب الرواة .

الدور الثاني : غربلة الروايات وتمحيصها .

والدور الثاني الذي اضلّع به العلماء في زمن الغيبة : أنهم إذا رأوا روايةً يُشَمُّ منها رائحة الوضع والكذب ، يبذلون قصارى جهدهم من أجل التأكّد من صحّتها وعدمها .

ولذلك فإنَّ الشيخ الكليني رضي الله عنه قد استغرق منه تأليف كتابه (الكافي) - والذي هو أهمّ الكتب الروائية عندنا - مدة عشرين سنة ، مع أنّه مكوّن من ثمانية مجلّدات فقط ، ولم يكن للشيخ الكليني رضي الله عنه من جهد فيه ، سوى جمع روايات أهل البيت (عليهم السلام) المبعثرة ، حيث نظّمها وفهرسها وبوّبها ، ومن الواضح أنّ عملية الجمع والتنظيم والتبويب لا تستغرق كلّ ذلك الوقت ؛ إذ لو أراد شخصٌ تأليف كتاب من عدّة مجلّدات يجمع فيه قصائد شعراء العرب مثلاً ، فما عليه إلا أن يجمع عدّة دواوين ، مثل : ديوان البحتري وديوان المتنبي وديوان المعرّي مثلاً ، وينتقي بعض القصائد من هذا وبعض القصائد من ذاك ، وبذلك يكوّن كتاباً من عدّة مجلّدات في فترة زمنية صغيرة .

وإذا كانت قضيّة الجمع ـ غالباً ـ لا تستغرق وقتاً كثيراً ، فإنَّ العشرين عاماً التي أنفقها الشيخ الكليني رضي الله عنه في جمع روايات كتاب الكافي ، تكون باعثة على التساؤل عن سِّر ذلك؟ ومن الواضح أنَّ سِّر ذلك هو أنَّ الروايات قد مرّت على يديه الشريفتين بعملية تمحيص وغربلة ، حيث كان يبذل قصارى جهده في تمييز الروايات الصحيحة عن الروايات الموضوعة ، وقد ألمح لذلك في مقدمة كتابه الكافي ، حيث قال مخاطباً مَن طلبَ منه تأليفه: **(وقلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ، ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين ، والعمل به ، بالآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) ، والسنن القائمة التي عليها العمل ، وبها يؤدي فرض الله عزَّوجلَّ وسنة نبيه)** .

إلى أن يقول : **(وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت ، وأرجو أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير ، فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة ، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا)** [1] .

ويمكن استكشاف الجهد المبذول من قبل علماء الطائفة (أعلى الله كلمتهم) في زمن الغيبة ، مِن خلال كلام الشيخ الصدوق (طيّب الله تربته) في مقدمة كتابه الخالد (مَن لا يحضره الفقيه) حيث قال :

(١) الكافي : ١ / ٨ ـ ٩ .

(ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته ، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي ـ تقدّس ذكره ، وتعالت قدرته ـ وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول وإليها المرجع ...وبالغت في ذلك جهدي ، مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه ، ومستغفراً من التقصير) [1] .

النتيجة :

إذا قرأت ما عرضناه تعرف أنَّ ما ادّعاه بعضهم مِن أنّ أغلب رواياتنا وصلتنا من طريق الوضّاعين ، هو في الحقيقة تهميش لجهود الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) وأصحابهم وعلماء الطائفة رضي الله عنهم ، التي بذلوها في سبيل تطويق حركة وضع الأحاديث ، وتنقيتها عن الموضوعات .

بل إنك لو قارنت بين أبعاد حركة الوضع في التراث الشيعي وأبعاد حركة الوضع في التراث السني ، لوجدت البون بينهما شاسعاً للغاية ، مما يؤكد لك عظمة الدور الذي قامت به مدرسة أهل البيت(عليه السلام) في هذا الصدد ، فعندما تريد أن ترصد عدد من اتهموا بالوضع من رواة الشيعة تجد أنهم لا يتجاوزون الأربعة، وقد فضح أهل البيت(عليهم السلام) هؤلاء الأربعة ، وحذّروا الناس منهم، بينما أحصى العلامة الأميني (طيّب الله تربته) الوضاعين من رواة العامة، فكان عددهم يبلغ سبعمائة راوياً [2] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤ .

(٢) الغدير في الكتاب والسنة والأدب : ٥ / ٢٠٩ .

ومن جميع ما ذكرناه نصل إلى أنَّ المقارنة بين تراثنا الحديثي وتراث غيرنا. - كما عن بعض معاصرينا ـ على خلاف الإنصاف والموضوعية ، بل هو إجحاف بالجهود المضنية التي بذلها أئمتنا (عليه السلام) وأصحابهم وعلماء الطائفة في سبيل تطويق حركة الوضع ، والأدهى من هذه الدعوى ما ادّعاه معاصر آخر : من أنَّ أكثر روايتنا من الوضّاعين ، والأشنع منهما دعوى من ادعى أنَّ أغلب تراثنا من اليهود والمجوس والنصارى ، جاهلاً أو متجاهلاً كلَّ تلك الجهود الجبارة في سبيل حفظ الأحاديث الشريفة[1] .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على أشرف بريته وخير خلقه محمدٍ وآله الطاهرين
واللعنة على أعدائهم أجمعين

حرره بيده الآثمة : ضياء ابن المرحوم السيد عدنان الخباز القطيفي
القطيف المحروسة
ليلة الأربعاء : ٢٠ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ

(١) وجهاً لوجه بين الأصالة والتجديد : ٢ / ٢٩٥ و ٣٠٧ و ٣٤٢ .

الملحق
مختاراتٌ من أسئلة الندوة وإجاباتها

س ١ : كيف تكون حجية السنة بنفس محورية حجية القرآن ، في حين أنَّ القرآن محفوظ من التحريف بينما السنة قد تتضمن كلام أو سلوك المعصوم أحياناً وفق مفهوم التقية ؟

ج ١ : الحديث الوارد عن المعصوم (عليه السلام) إن كان صادراً لجهة التقية ، فإنه يُميّز عند الأعلام من خلال مقارنته بالأحاديث الأخرى ، ودراسة ظروف المعصوم (عليه السلام) ، والتعرّف على آراء المدارس الفكرية التي كانت في زمان المعصوم (عليه السلام) ، وعلى ضوء ذلك كله يستطيع الفقيه أن يميّز بين الحديث الصادر لجهة التقية وغيره ، فلا يخلُّ وجوده بحجية السنة بعد إمكان تمييزه .

ولك أن تقارن بين وجود أحاديث التقية ضمن الأحاديث ووجود الآيات المتشابهة ضمن الآيات ، فكما أنَّ وجود هذه لا يخلُّ بحجيّة القرآن ومحوريته ، لإمكان فرزها وردها إلى المحكمات ، كذلك وجود تلك لا يخلُّ بحجية السنّة ومحوريتها ؛ لإمكان فرزها هي الأخرى والوقوف على جهة صدورها .

س ٢ : تعريف السنة بأنها " كلام الله تعالى بصياغة النبي صلى الله عليه وآله " أليس هذا تعريفاً للحديث القدسي كما هو التعريف السائد ؟ فهل السنة كلها بمثابة الحديث القدسي ؟

ج ٢ : يمكن أن يفرّق بين الحديث القدسي والسنة بالبيان التالي ، وهو : أنَّ صياغة الحديث القدسي صياغة إلهية ، وليس صياغة نبوية ، غاية ما في الأمر أنَّ صياغة الله تعالى له تختلف عن صياغته للقرآن الكريم ، فكما أنَّ التوراة والإنجيل والزبور كلام الله إلا أنَّ صياغتها مختلفة عن صياغة القرآن ، كذلك هو الحديث القدسي .

س ٣ : في الآية { وما يعلم تأويله إلا الله } تفضلتم أنَّ في المصاحف توضع علامة وقف لازم على لفظ الجلالة ، و أنكم تفضلون وصلها بما بعدها وهي { والراسخون في العلم } ، هنا ثلاث نقاط :
أ – كلامكم سليم بخصوص أنَّ المصاحف تضع وقفاً لازماً ، إلا أنه ليست كل المصاحف كذلك ، حيث أنَّ بعضها يضع عند لفظ الجلالة علامة (قلي) ، وهي تعني جواز الوصل إلا أنَّ الوقف أولى ، وبعضها يضع علامة (ج) وهي التساوي بين الوقف والوصل ، وكل ذلك هو اجتهاد من علماء الوقف ، وهو يعتمد على فهم كل واحد منهم للآية .
ب – لعلَّ العمل على الوقف اللازم من باب أنَّ الآية تشير إلى أنه لا يعلم التأويل علماً ذاتياً استقلالياً إلا الله تعالى ، وليس الإشارة إلى مطلق العلم (بالذات وبالعرض) ، وهنا يصح الوقف اللازم على لفظ الجلالة، بل هو الصحيح لا غيره في حالة ثبوت هذا الوجه .

ج – إن قلنا بالوصل و أننا نقرأ { وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم} فما هو توجيه تكملة الآية الكريمة { يقولون .. } ؟ حيث أنه لو كان الوصل أولى لكان الأرجح أن يكون (إلا الله والراسخون في العلم الذين يقولون ..) .

ج ٣ : الجواب عن النقاط الثلاث كالتالي :
أ – إنَّ نظري – فيما ذكرته – إنما هو لبعض المصاحف المتداولة ، وليس لجميع المصاحف .
ب – لو بنينا على التفكيك بين علم الله تعالى بالمتشابهات وعلم الراسخين بها ، فذاك علم بالذات وهذا علم بالعرض ، لاقتضى ذلك أن تكون الواو للاستئناف لأجل قطع الاشتراك ، ومعها لا يثبت من الآية المباركة علمُ الراسخين بالمتشابهات ولو كان علماً بالعرض ، وهذا كما ترى .
ج – من الممكن أن تكون جملة { يقولون آمنا به } في موقع الحال ، ولا ضير، سيما مع تعضيد الروايات ، فلا نحتاج حينئذ لإقحام لفظ (الذين) .

س ٤ : المعروف أنَّ السنّة تُقيِّد إطلاقات القرآن ، وقد أشرتم إلى ذلك ، سؤالي أنه هل العكس وارد ؟ أي أنَّ القرآن يقيد إطلاقات السنة ؟ أم أنه إذا جاء القرآن مقيداً وجاءت السنة مطلقة أخذنا بإطلاق السنة دون الأخذ بتقييدات القرآن ؟ ولعل هذا له علاقة بمسألة حجيتهما طوليا أو عرضيا .

ج ٤ : علاقة الإطلاق والتقييد علاقة متبادلة بين القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فيمكن أن يكون كلٌّ منهما مقيّداً لإطلاق الآخر .

س ٥ : القاعدة الأصولية (ما من عام إلا وقد خُصّ) ما هو مستندها ؟ وهل فعلاً كل عام له تخصيص وكل إطلاق له تقييد ؟ أم أنَّ هناك عموميات بلا تخصيص وإطلاقات بلا تقييد ؟ فقوله تعالى (والله على كل شيء قدير) عام ولا أحد يقول بوجود تخصيص لهذا العام ، إلا إن قلنا بأن هذه الآية وما أشبه هي التخصيص للقاعدة (ما من عام إلا وقد خصص) أو أنَّ هذا القاعدة تجري في الأمور الفقهية فقط لا العقدية ؟

ج ٥ : مستند القاعدة المذكورة هو الاستقراء ، وهي ناظرة لخصوص القوانين التشريعية .

س ٦ : هل ممكن أن يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) بما لم يأت به القرآن ؟ أم يجب أن يكون كل ما جاء به له شاهد بالقرآن ؟ كذلك هل الإمام (عليه السلام) مشرِّع أم ناقل عن القرآن والنبي (صلى الله عليه وآله) ؟ أي هل له أن يأتي بما لم يشرعه النبي (صلى الله عليه وآله) ، حيث إنه في هذه الحالة حسب فهمي القاصر يكون مشرِّعاً وليس ناقلاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) ؟

ج ٦ : إذا كان الشاهد بمعنى الموافقة الروحية والمضمونية – كما هو أحد المعاني المذكورة للشاهدية – فلا يمكن أن يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) بما لا شاهد له من القرآن ، وأما مسألة التشريع ففيها كلام طويل الذيل لا يسعه المقام .

س ٧ : في الآية { فلينظر الإنسان إلى طعامه } تفضلتم أنه في مرتبة أعلى يكون المعنى أنه يجب أن ينظر ممن يأخذ علمه ، وذلك حسب الرواية ، وعلى هذا المفهوم يجب النظر إلى الآية لوحدها ؛ لأنَّ السياق لعله لا يستقيم مع هذا المفهوم ، فهل من الممكن أن ننتزع الآية من سياقها ؛ لأنَّ كثيراً من الروايات عندما تأتي بتأويل بعض الآيات تجد أنَّ تأويلها ليس مرتبطاً بسياق الآيات التي معها ؟

ج ٧ : إنما يلاحظ الانسجام السياقي بين المعاني الباطنية والمعاني الباطنية الواقعة في نفس السياق ، لا بين المعاني الظاهرية والباطنية ، كما أنَّ الانسجام السياقي ليس لازماً بين المعاني الباطنية نفسها .

س ٨ : بالنسبة للروايات التي أشارت إلى ترك ما خالف القرآن الكريم والسنة القطعية ، وأنَّ المرجعية لهما ، سؤالي هو حول السنة القطعية ، هل هي كثيرة أم قليلة ؟ وإن كانت قليلة فما هي نسبة الاستفادة منها في حالات التعارض وذلك مقارنة بالقرآن الكريم ؟

ج ٨ : السنَّة القطعية مجامعة لضروريات الدين والمذهب ومسلماتهما ، وهذه من الكثرة بمكان ، ويستفاد منها في معالجة الكثير من حالات التعارض ، كما لا يخفى على أهل الصنعة .

س ٩ : ما معنى السنة القطعية ؟

ج ٩ : السنة القطعية هي عبارة عن : المضامين التي يقطع بصدروها عن المعصوم (عليه السلام) فيما يرتبط بشؤون الدين .

س ١٠ : وكيف نعرف صحة الرواية ؟

ج ١٠ : لمعرفة صحة الرواية طريقان :
الأول : إحراز وثاقة الرواة الذين نقلوا لنا الرواية وحدثوا بها .
الثاني : حشد القرائن على صدورها ، كاتفاق مجاميع الحديث الأولى على نقلها ، وتعدد طرقها ، وعمل مشهور القدماء بها ، ونحو ذلك .

س ١١ : وهل يعدُّ كتاب الكافي صحيحاً كاملاً ؟ أم أيضاً يعرض على القرآن فنأخذ ما يو افق القرآن ؟

ج ١١ : نعم ، لا فرق بين الكافي وغيره من كتب الحديث في لزوم عرض أحاديثه على القرآن الكريم .

س ١٢ : هل في تراث أهل السنة ما يشير إلى أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) قد خصَّص آية مطلقة ؟ أم أنَّ التخصيص فقط من الأئمة (عليهم السلام) ؟

ج ١٢ : نعم ، لقد ثبت تخصيص النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) لعمومات القرآن الكريم ، وهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين ، ومن ذلك تخصيصه لقول الله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } ، بقوله (صلى الله عليه وآله) : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .

س ١٣ : هل من ينكر ضروري من ضروريات المذهب جهلاً يخرج من المذهب ؟

ج ١٣ : منكر ضروري المذهب جهلاً به ليس محكوماً بالخروج عن المذهب ، ولكن هذا لا يتصور إلا في بعض الحالات ، ككون الشخص حديث الإعتناق للمذهب الشريف .

س ١٤ : هل النظم القرآني قاصر عن تفسير آياته بنفسه ؟

ج ١٤ : بما أنَّ القرآن مشتمل على أنواع من الآيات المباركات . ومن أهمها المفصل والمجمل والمحكم والمتشابه ، فلا شك في احتياج تفسير آياته إلى المعصوم (عليه السّلام) ، ولا يكفي النظم القرآني لرفع الإجمال والتشابه عن آياته .

س ١٥ : وهل يقصر عن بيان الأحكام التفصيلية ؟

ج ١٥ : يستحيل الوصول إلى الأحكام التفصيلية من خلال نفس القرآن الكريم ، ومن غير الإستعانة بالثقل الآخر ، ولذلك أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته الخالدة بالتمسك بالثقلين معاً ، وإلا فليس إلا الضلال .

س ١٦ : ما هو أهم أدوار الإمام الصادق (عليه السلام) القرآنية ؟

ج ١٦ : لعلَّ من أهم أدوار الإمام الصادق (عليه السلام) دوره في مواجهة مدعي الإحاطة بتفسير القرآن الكريم بعيداً عن المعصوم (عليه السلام) ، وتحديه لهم بسؤالهم عن بعض الآيات القرآنية وإثبات عجزهم عن تفسيرها ، وقيامه في المقابل ببيان الكثير من الكنوز القرآنية التي كانت فوق الإدراك لولا بياناته الثمينة .

س ١٧ ؛ هل تشكِّل أطروحة التعددية خطراً على التعامل مع دعوى ومزاعم التوصل إلى البطون القرآنية من قبل كل مدعي ؟

ج ١٧ : بما أننا نلتزم بأنَّ الوصول إلى البطون القرآنية من مختصات المعصوم (عليه السلام) ، فإنَّ التزامنا بتعددية المعاني القرآنية لا يفيد مَن يدّعون قدرة الوصول إليها ، لكون هذه القدرة – بحسب اعتقادنا – مقصورة على خصوص المعصومين (عليهم السلام) .

س ١٨ : ما هي الحكمة الإلهية من وضع آيات متشابهة في القرآن الكريم، ولم تستبدل بآيات محكمة ، تفادياً لسوء تأويل المتشابهات ؟ هل القصد ربط الناس بالمعصومين (عليهم السلام) ؟

ج ١٨ : إنَّ نفس القرآن الكريم بعد أن ألفت إلى وجود آيات محكمة ومتشابهة حين قال : { منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات } ألفتَ إلى حقيقتين مهمتين :
الأولى : جمود أهل الضلال على الآيات المتشابهة .
الثانية : إحاطة الراسخين بالعلم بتأويل المتشابهات وقدرتهم على إرجاعها للمحكمات .

وهذا ما يستفاد من تتمة الآية المباركة ، حيث قالت إلفاتاً للحقيقة الأولى : { فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله } ، ثم قالت تنبيهاً على الحقيقة الثانية : { وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العام } ، وهذا الإلفات لا يخلو عن إيقاظ لفلسفة اشتمال القرآن الكريم على المتشابه من الآيات .

س ١٩ : كيف تكون حجيّة الروايات في عرض حجيّة القرآن الكريم ، مع أنها حتى لو صحّت سنداً قد تختلف فيما بينها ، بسبب ورود بعضها في موارد التقيّة مثلاً ؟

ج ١٩ : ذكرنا أنَّ السنة التي تكون محوريتها في عرض محورية القرآن هي السنة القطعية أو التي قام الدليل القطعي على حجيتها ، ولا يخفى أنَّ وصف السنة بهذا الوصف لا يتسنى إلا مع كونها قطعية السند والدلالة معاً ، أو قام الدليل القطعي على حجيتهما معاً ، ولا يشمل ذلك ما لا يُحرز المراد الجدّي للمعصوم (عليه السلام) منه ، لاحتمال وروده مورد التقية مثلا .

س ٢٠ : ما هو دور الإمام الصادق (عليه السلام) في نشر مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام) ؟

ج ٢٠ : دوره (عليه السلام) في إحياء مصيبة جده سيد الشهداء الحسين (عليه السلام) دور بالغ الأهمية ، إذ أنَّ أكثر النصوص التي تتكون منها المنظومة التشريعية المرتبطة بالشعائر الحسينية – من زيارة وشعر وبكاء وجزع ومأتم وعزاء وغير ذلك – يرجع إلى الإمام الصادق (عليه السلام) ، إلى جانب آلاف النصوص الواردة عنه في مختلف المعارف الدينية .

س ٢١ : هل هناك علاقة بين التفسير التراتبي الطولي وفلسفة الهرمونيطيقيا ؟

ج ٢١ : لا علاقة بين التفسير التراتبي الطولي والهرمنوطيقا ، فإنَّ هذه تعني تعدد المعاني الناشئ عن نسبية المعارف ، وتأثرها بالمقارنات الزمكانية والشخصية والمسبقات الفكرية ، بينما التفسير التراتبي يعني تعدد الحقائق ، والتي قد يصل كلُّ مفسر إليها كلًّا أو بعضاً في ظلِّ ضوابط محددة .

س ٢٢ : الفقيه يستند إلى أي بطن من بطون القرآن ؟

ج ٢٢ : لا يستفيد الفقيه من بواطن النصوص القرآنية في عملية استنباط الحكم الشرعي ، بل نظره مقصور على خصوص الظواهر ، لأنها هي الحجّة في حقه ، وأما البواطن فهي غير حجة في حقه إلا خصوص ما بينه المعصوم (عليه السلام) منها .

فهرس

المقدمة ١
تمهيد ٢
بسملة البحث ٣
١/ المحور الأول : حدود دليلية (الإجماع) ٤
الفرقُ بين الإجماع المنقول والإجماع المحصّل ٤
عدم حجيّة الإجماع المحصّل ٥
الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف ٥
عدم حجيّة الإجماع المنقول ٦
الفرق بين الإجماع التعبدي والإجماع المدركي أو محتمل المدركية ٦
إضاءاتٌ حولَ الإجماع العملي (السيرة العقلائية والمتشرعية) ٩
٢ / المحور الثاني : حدود دليلية (العقل) ١١
المدرسة الأولى : مدرسة الأشاعرة ١١
المدرسة الثانية : مدرسة المعتزلة ١٢
المدرسة الثالثة : مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) ١٤
مجالات دور العقل في المعارف الدينيّة ١٥
المجال الأول : مجال المعارف العقائدية ١٥
موقعية عقيدة عدم تحريف القرآن ١٦
مرجعية العقل في أصول المعارف العقائدية ١٦
العقائد العقلية النقلية ١٨
مرجعية العقل في فروع المعارف العقائدية ٢٠
المجال الثاني : مجال الأحكام الشرعية ٢٢
الخلاف بين المدرسة الأصولية والمدرسة الأخبارية في حجيّة العقل ٢٢
الفرق بين المستقلات العقلية وغير المستقلات ٢٣
قصورُ المستقلات العقلية عن استيعاب الأحكام الشرعية ٢٤
قصورُ غير المستقلات العقلية عن استيعاب الأحكام الشرعية ٢٦
عودةٌ إلى مركز البحث ٢٩
٣ /المحور الثالث : حدود دليلية القرآن الكريم ٣٠
أدلةُ عدم حجيّة الظواهر القرآنية ٣١
جواب السيد الخوئي (قدّس سره) عن الدليل الأول ٣٢
جواب السيد الخوئي (قدّس سره) ٣٤
جواب السيد الخوئي (قدِّس سره) عن الدليل الثالث ٣٥
جواب السيد الخوئي (قدّس سره) عن الدليل الرابع ٣٦
إشكال نقضي ٣٧
جواب السيد الخوئي (قُدس سره) عن الدليل الخامس ٣٨

جواب السيد الشهيد الصدر (قدّس سره) عن الدليل الخامس ٣٨
الدليل السادس : وقوع التحريف في القرآن ٣٩
الجوابُ عن الدليل السادس ٤٠
أ – الرأي الثاني : رأيُ المدرسة الأصولية ٤٠
٤ / المحور الرابع : حدود دليلية السُنَّة المطهرة ٤٣
النقطة الأولى : حجيّة السُنَّة ٤٣
النقطة الثانية : دورُ السنة المُطهرة ٤٩
١ – الدور الأوّل : تفصيل المُجمَل ٤٩
٢ – الدور الثاني : تأويل المتشابه ٥١
٣ – الدور الثالث : تخصيص العام وتقييد المطلق ٥٣
٤ – الدور الرابع : بيان البطون القرآنية ٥٤
المقصودُ من البطون القرآنية ٥٥
محصلّة النقطة الثانية ٥٧
النقطة الثالثة : مرتبة حجيّة السنة ٥٨
وقفةٌ سريعةٌ مع القرآنيين ٥٩
الأساس الأوّل ٥٩
أ – الدليل الأوّل ٥٩
ب – الدليل الثاني ٦٠
ج – الدليل الثالث : الدليل القرآني ٦٠
١ – الطائفة الأولى ٦١
٢ – الطائفة الثانية ٦١
٣ – الطائفة الثالثة ٦٢
٤ – الطائفة الرابعة ٦٢
٥ – الطائفة الخامسة ٦٣
٦ – الطائفة السادسة ٦٣
٧ – الطائفة السابعة ٦٤
الأساس الثاني : وجود المانع ٦٦
أ / المانع الأوّل : وقوع التحريف في السنّة ٦٦
ب / المانع الثاني : وجود الدليل على كفاية القرآن الكريم ٦٨
أ / الزاوية الأولى : عرض أدلة رأي المدرسة الأصولية ٧٠
الدليل الأول ٧٠
الدليل الثاني ٧٠
ب / الزاوية الثانية : نقد الشبهات المثارة حول المحورية المجموعية ٧١
النقطة الأولى ٧٢
الوجه الأول ٧٢

الوجه الثاني..... ٧٢
الوجه الثالث ٧٢
عدم مخالفة حديث (حبّ علي حسنة) للقرآن الكريم :..... ٧٤
١ – النقد الأول ٧٥
٢ – النقد الثاني ٧٦
٣ – النقد الثالث ٧٧
شبهةُ وضع الأحاديث ودفعها ٧٨
الجوابُ عن الشبهة..... ٧٩
١ . المرحلة الأولى : دور أهل البيت (عليهم السلام) ٨٠
الشاهد الأول..... ٨٠
الشاهد الثاني ٨١
الشاهد الثالث..... ٨١
٢ . المرحلة الثانية : دور رواة مدرسة أهل البيت (عليه السلام) ٨١
النموذج الأول..... ٨٢
النموذج الثاني ٨٢
النموذج الثالث..... ٨٤
النموذج الرابع..... ٨٤
النموذج الخامس ٨٤
٣ . المرحلة الثالثة : دور علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ٨٥
أ. الدور الأول..... ٨٥
الدور الثاني ٨٧
النتيجة..... ٨٩
الملحق (مختاراتٌ من أسئلة الندوة وإجاباتها) ٩١